

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

State of Palestine

State Audit & Administrative Control
Bureau
General Directorate of Performance
Audit



دولة فلسطين

ديوان الرقابة المالية والإدارية
الإدارة العامة للرقابة على الأداء

تقرير الديوان حول

فعالية دور وزارة الاقتصاد في ضمان سلامة وأمن
مستلزمات وألعاب الأطفال

تشرين أول/2020

رقابة وتدقيق من أجل البناء والتنمية وتعزيز الحكم الرشيد

الفهرس

3.....	الملخص التنفيذي.....
8.....	المقدمة.....
9.....	دو افع التدقيق.....
11.....	هدف التدقيق.....
12.....	نطاق التدقيق.....
12.....	أسئلة التدقيق.....
14.....	معاير التدقيق.....
15.....	منهجية التدقيق.....
18.....	لمحة عامة.....
21.....	المصطلحات.....
24.....	النتائج.....
59.....	الاستنتاجات.....
61.....	التوصيات.....
63.....	الملاحق.....

الملخص التنفيذي

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بإجراء مهمة تدقيق أداء حول مدى فاعلية إجراءات وزارة الاقتصاد الوطني والمتمثل بدور الإدارة العامة لحماية المستهلك بشكل رئيسي والتطرق إلى السياسات والإجراءات والنهج الذي تتبناه الإدارة للرقابة من مستلزمات وألعاب الأطفال.

حيث يتمثل دور الإدارة العامة لحماية المستهلك بضمان سلامة وأمن مختلف المنتجات المتداولة في السوق المحلي منها والمستورد، ويتوفر لهذه المنتجات مواصفات من المهم أن تكون متوفرة فيها والتي تضمن سلامة تلك المنتجات وتكون آمنة عند استخدامها.

ويتمثل الهدف الرئيس من مهمة التدقيق في التحقق من فاعلية الإجراءات المتبعة من قبل وزارة الاقتصاد في الرقابة على المنتجات من مستلزمات وألعاب الأطفال والتي تخضع في نطاق ومجال العمل الرقابي والتفتيش الذي تقوم به الوزارة.

ومن أهم دوافع ديوان الرقابة للتدقيق على الموضوع هو أن هذه المنتجات تستهدف فئة الأطفال الرضع وح
تتعدى عمر ثلاث سنوات، وهي مرحلة مهمة وأساسية في بناء الصحة الجسدية، وتعد مرحلة حساسة ودقيقة من مراحل النمو، ومن جانب آخر فإن وجود العديد من الأصناف والمنتجات من مستلزمات وألعاب الأطفال في السوق المحلي جعل من الضروري تسليط الضوء على تلك المنتجات وإجراءات الرقابة عليها بشكل يضمن سلامتها وأمنها وأنها لا تشكل أية خطورة على صحة وسلامة الأطفال.

حيث قام فريق التدقيق بالتحليل والدراسة وتحديد نقاط الضعف وأسبابها حتى يتمكن الديوان من رفع توصيات يتم من خلالها معالجة نقاط الضعف وزيادة فاعلية دور الوزارة في الرقابة على مستلزمات وألعاب الأطفال بشكل يضمن وجود عناصر السلامة والأمان في تلك المنتجات وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:-

أولاً: وجود ضعف في إنفاذ المواصفات الفلسطينية المتعلقة بمستلزمات الأطفال
لا تتبني وزارة الاقتصاد سياسة واضحة تتعلق بتنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بمستلزمات وألعاب الأطفال حيث أنه لا يوجد سياسة ذات نطاق واضح وله علاقة بشكل مباشر بالتعليمات الفلسطينية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس خاصة تكفل

تنفيذ تلك التعليمات والتي تعمل على ضمان وجود شروط السلامة والأمان التي تكفلت بها تلك التعليمات.

ثانياً: خطط وزارة الاقتصاد لا تشير إلى رؤية واضحة حول الرقابة على مواصفات مستلزمات الأطفال

لا تتبني وزارة الاقتصاد أي برامج خاصة بالرقابة على مستلزمات وألعاب الأطفال على الرغم من أن الخطط التشغيلية تعتمد على تقسيم السوق إلى قطاعات وفقاً لأنواع المنتجات، إلى أن هذا التقسيم أغفل مجموعة من المنتجات من مستلزمات الأطفال والتعليمات الإلزامية المتعلقة بها.

ثالثاً: عدم ضبط وتنظيم الشركات المتخصصة في مستلزمات الأطفال في فلسطين لا تعمل وزارة الاقتصاد على تصنيف الشركات بشكل سليم، والذي من شأنه أن يساهم بشكل كبير على بناء قاعدة بيانات سليمة للشركات في مختلف القطاعات وبالأخص قطاع مستلزمات وألعاب الأطفال.

ووفقاً لما ورد لنا من بيانات من قبل الوزارة فإن قطاع مستلزمات وألعاب الأطفال لا يندرج تحته اسم أية شركة على الرغم من وجود العديد من الشركات في هذا المجال.

رابعاً: ضعف فعالية الإجراءات التي تعتمدها الإدارة العامة لحماية المستهلك في الرقابة على مستلزمات الأطفال في السوق المحلي

عدم وجود إجراءات كافية تضمن شمولية عمليات التفتيش والرقابة التي تقوم بها الإدارة العامة لحماية المستهلك، إضافة إلى ضعف المخرجات من تقرير الجولات الميدانية والتي تحد من القدرة على تنظيم الجولات وزيادة فاعليتها للفترات اللاحقة، كما أن ضعف تقرير الجولات لا يساهم في بناء قاعدة بيانات سليمة والتي من المفترض أن تشكل قاعدة للتخطيط السليم والفعال لعمليات الرقابة والتفتيش التي تقوم بها الإدارة العامة لحماية المستهلك.

خامساً: ضعف التنسيق مع الأطراف ذات العلاقة لا يضمن الوصول إلى نتائج تساهم في تفعيل الدور الرقابي المنوط بالوزارة فيما يتعلق بمستلزمات الأطفال

ضعف التنسيق مع الجهات التي قد تكون شريكة في عمليات الرقابة والتفتيش كوزارة الصحة، حيث أن مسؤولية تنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية والمواصفات تقع على عاتق وزارة الاقتصاد ووزارة الصحة على السواء، إلا أنه لا يوجد أي تنظيم للعمل الرقابي فيما بينها فيما يتعلق بالتفتيش على مستلزمات وألعاب الأطفال.

ومن جانب آخر، فإنه لا يوجد تنسيق بين وزارة الاقتصاد ووزارة المالية يتعلق بإعداد وتنظيم قاعدة بيانات تساعد وزارة الاقتصاد في حصر قيمة المستوردات من مستلزمات وألعاب الأطفال، وأنواعها ومصهرها، والذي يسهم بشكل كبير في التخطيط للرقابة والتفتيش على تلك المنتجات.

توصل الديوان من خلال مهمة التدقيق إلى الاستنتاج بوجود ضعف في دور وزارة الاقتصاد الوطني بالرقابة على مستلزمات وألعاب الأطفال التي تقع تحت نطاق عملها الرقابي، وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج من خلال ما يلي:

1. عدم تبني سياسة واضحة من قبل وزارة الاقتصاد تتعلق بتنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية المتعلقة بألعاب ومستلزمات الأطفال من قبل وزارة الاقتصاد، حيث أن الوزارة لا تتبني سياسة من شأنها أن تعمل على تعزيز الالتزام بالتعليمات الفنية الفلسطينية وتنفيذها من قبل الشركات المتخصصة في تجارة مستلزمات وألعاب الأطفال.
- 2- غياب الأسس والمعايير التي يتم بناء خطة الرقابة عليها والتي من شأنها أن تكفل الشمولية لكافة المنتجات من ألعاب ومستلزمات أطفال، حيث أن الخطط المعدة من قبل الإدارة العامة لحماية المستهلك لا تضمن إخضاع جميع المنتجات من مستلزمات وألعاب للأطفال، وغياب الرقابة على مجموعة من تلك المنتجات.
- 3- وجود قصور في العمل الرقابي الذي تقوم به وزارة الاقتصاد حيث أن إجراءات الرقابة تقتصر على الرقابة على وجود بطاقة بيان باللغة العربية على مختلف المنتجات دون التحقق من مدى صحة وسلامة تلك البيانات.
- 4- لا تضمن البرامج والإجراءات في وزارة الاقتصاد الإدارة العامة لحماية المستهلك تنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية المتعلقة بألعاب ومستلزمات الأطفال الأخرى، حيث لا يوجد معايير وأوليات تنظم العمل الرقابي التي تقوم به الوزارة من خلال الجولات التفتيشية.
- 5- ضعف الرقابة والإشراف من قبل الإدارة العامة لحماية المستهلك على أعمال المديرية، فلا يوجد إجراءات واضحة تضمن قيام الإدارة العامة لحماية المستهلك بالإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات المديرية وتقييم الإنجاز لتلك المديرية.
- 6- غياب التنسيق على المستوى الداخلي في الوزارة بين دائرة تسجيل الشركات والإدارة العامة لحماية المستهلك، والذي من شأنه أن يساعد على بناء قاعدة بيانات تساعد على التخطيط وتنظيم القطاعات.
- 7- غياب التنسيق بين الإدارة العامة لحماية المستهلك ودائرة التجارة والذي من شأنه أن يساعد الإدارة العامة لحماية المستهلك على حصر الشركات التي تقوم بالاستيراد،

والتخطيط للعمل الرقابي على المنتجات الجديدة في السوق من مستلزمات وألعاب الأطفال ومصبرها.

8- ضعف التنسيق مع الجهات ذات العلاقة والتي قد تكون شريكة في الرقابة على مستلزمات وألعاب الأطفال وبما يضمن التكامل وعدم التضارب والتنظيم في العمل الرقابي فيما بينها.

9- عدم تبني برنامج لتأهيل المفتشين وتطوير مهاراتهم، والذي من شأنه أن يعزز جودة الرقابة والتفتيش الذي تقوم به الوزارة، ويعزز من تنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية ذات العلاقة.

ويوصي الديوان وزارة الإقتصاد الوطني بالعمل على تفعيل دورها الرقابي على مستلزمات وألعاب الأطفال التي تقع ضمن اختصاصها وذلك من خلال الآتي:

- تبني سياسة واضحة حول تنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية والمتعلقة بألعاب ومستلزمات الأطفال.
- تنظيم سوق مستلزمات الأطفال وذلك من خلال حصر وتحديد الشركات التي تعمل في هذا المجال وتصويب بياناتها في سجل مراقب الشركات وتشكيل قاعدة بيانات سليمة لتلك الشركات، لتكون متاحة للإدارة العامة لحماية المستهلك وتسهم في التخطيط للرقابة على هذا القطاع.
- قيام وزارة الاقتصاد بالحصول على كمية المنتجات المستوردة من مستلزمات الأطفال من خلال وزارة المالية لتحديد الشركات التي تتاجر بمستلزمات الأطفال وغير مصنفة بشكل سليم في سجل الشركات.
- إلزام الشركات المتخصصة في مستلزمات الأطفال بالحصول على إذن تسويق من وزارة الاقتصاد وتبني إجراءات من شأنها أن تضمن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات قبل الاستيراد وبعده.
- إعادة بناء خطة الإدارة العامة لحماية المستهلك بشكل يضمن تغطية كافة القطاعات وتحديد المنتجات في كل قطاع لضمان الشمولية في الخطة وتغطية كافة المنتجات في الرقابة والتفتيش.
- تبني برامج عمل يتم من خلالها اتخاذ إجراءات تضمن تنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية، لتنعكس على تقارير الجولات الميدانية وتوضح الإجراءات والوسائل التي تم

- استخدامها في الجولات، ومدة التفتيش في المحلات التجارية التي يتم زيارتها كلا على حدا. على ان تشمل التقارير الرقابة على مستلزمات الأطفال.
- توحيد إجراءات العمل بين المديرين وإلزام المديرين برفع تقرير دورية إلى الإدارة العامة لحماية المستهلك لتفعيل دور الإدارة العامة في المتابعة والإشراف.
 - تأهيل الموظفين وتدريبهم على آليات العمل والتي تكفل تنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية المتعلقة بالألعاب ومستلزمات الأطفال.
 - تنظيم العمل مع الجهات ذات العلاقة بهدف التنسيق فيما بينها بما يضمن التكامل والشمولية في العمل الرقابي.
 - تنظيم حملات توعيه من شأنها أن ترفع وعي المواطنين في عالم مستلزمات الأطفال وتسهم في زيادة معرفتهم وكيفية اختيار مختلف أنواع المنتجات من مستلزمات الأطفال.

ويوصي الديوان فيما يتعلق بأعمال مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية الأخذ بما يلي:

- ضرورة العمل على وضع خطة لترتيب أولوية المواصفات الفنية اللازمة لكافة مستلزمات الأطفال وفق الأهمية وبما يتماشى مع المعايير العالمية.
- ضرورة العمل والتنسيق مع الجهات المختصة لإيجاد آلية لتعميم وتطبيق المواصفات المعتمدة.
- تحديد الآليات مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية، والتغذية العكسية من قبل وزارة الاقتصاد حول تلك الآليات عند تنفيذها، بهدف معرفة الصعوبات والتحديات وتصويب تلك الآليات وتطويرها.

أولاً: المقدمة

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل في حياة الإنسان، وطبيعة هذه المرحلة تحدد وبشكل كبير مستقبل هذا الإنسان في الكثير من مجالات الحياة، واللعب يقوم بدور مهم في تشكيل وعي وشخصية الطفل وفي طريقة تعامله مع الأشياء ومع الناس ممن حوله.

ويصادف الخامس عشر من شهر شباط/فبراير من كل عام اليوم العالمي لسرطان الأطفال، ويهدف هذا اليوم إلى رفع مستوى الوعي الجماهيري حول سرطان الطفولة، وللتعبير عن دعم الأطفال والمراهقين المصابين بالسرطان والناجين منه وأسره، والعمل على زيادة التقدير والفهم بشكل أعمق للقضايا والتحديات ذات الصلة بسرطان الطفولة، وتحسين إمكانية الحصول على علاج السرطان والرعاية الطبية

ويشير تقرير صدر مؤخراً من قبل الوكالة الدولية لبحوث السرطان (IARC) أن نسبة سرطان الأطفال قد تكون أعلى بكثير مما كان يعتقد سابقاً، ويعتمد التقرير على أكثر من مئة من سجلات السرطان في 68 بلداً من العام 2001 وإلى العام 2010، ويشير إلى أنه يتم تشخيص ما يقرب من ثلاثمائة ألف (300,000) حالة من حالات السرطان في الأطفال والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنوياً.

ويشير التقرير إلى أن هناك ما يقدر من ثمانين ألف (80,000) حالة وفاة سنوياً بسبب سرطان الطفولة في جميع أنحاء العالم، وبحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية فإن 80% من الأطفال المصابين بالسرطان يعيشون في الدول النامية.

وفي بلادنا فإن حالات السرطان شهدت زيادة ملحوظة، حيث تضاعفت من 1,073 حالة عام 2000، لتصل إلى 2,536 حالة عام 2016 في الضفة الغربية وحدها. أي بنسبة 136% خلال 17 عاماً، أي بمعدل 8% سنوياً وهي نسبة جديرة بالدراسة والاهتمام.

كما أن نسبة الأطفال المصابين بالسرطان تشكل 7.8% من إجمالي حالات السرطان المسجلة في فلسطين أي بمعدل 84 حالة لكل 100,000 ألف سنة، ومن اللافت أيضاً أن ثلث تلك الحالات أي 28 حالة وكان سرطان الدم ومن ثم سرطان الدماغ والجهاز العصبي هم الأكثر فتكا بأطفالنا.

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن المجتمع الفلسطيني هو مجتمع فتي حيث تشكل الفئة دون عمر (18) (43%) من إجمالي عدد السكان في الضفة الغربية و(48%) في قطاع غزة¹.

¹<https://safa.news/post/201251/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9-7-8-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D8%B7%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84>

ومن جهة أخرى نجد أن التنوع الكبير والكثير من الابتكارات في عالم الطفل والتوسع المستمر في سوق عالم الأطفال، فنرى عند زيارتنا إلى قسم الأطفال في المحلات التجارية تشكيلة واسعة من البضائع والسلع في عالم الطفل من الألعاب والملابس والعربات وأدوات الطعام والرضاعات... وغيرها، مما يجعل أنه من الضروري وجود رقابة فاعلة تضمن سلامة تلك السلع، ومن جانب آخر نرى العديد من الأماكن التي تنشر فيها الألعاب كالحدايق والمنزهات وعيادات الأطفال... وغيرها تجعل من المفترض وجود رقابة وإشراف متابعة لها تضمن وجود ألعاب آمنة ولا تشكل خطراً على حياة وسلامة أطفالنا.

1. دوافع التدقيق

قام الديوان باختيار موضوع دور وزارة الاقتصاد في الرقابة على ألعاب ومستلزمات الأطفال الناتج عن عدة دوافع تتمثل بما يلي: -

1.1. أهمية الموضوع: الاعتبارات الاستراتيجية لدى الحكومة:

إن الرؤيا والسياسات التي تتبناها الحكومة الفلسطينية بما يتماشى مع العمل وفق أجندة السياسات الوطنية: الأولوية الوطنية التاسعة (رعاية صحية شاملة ذات جودة ومتاحة للجميع). وفقاً لما جاء في أجندة السياسات الوطنية في المحور الثالث من الأجندة حول جملة من الأولويات الوطنية المرتبطة بالتعليم والصحة والعدالة وقد جاءت الأولوية الوطنية التاسعة تعبر عن تحقيق رعاية صحية شاملة وذات جودة ومتاحة للجميع متمثلة بالسياسة الوطنية بالارتقاء بصحة المواطن ورفاهيته من خلال تعزيز الرعاية الصحية الوقائية وتعزيز الوعي، والسلوك الصحي للمواطنين إضافة إلى تبني نهج صحة العائلة.

1.2. جاهزية الحكومة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة:

استناد إلى إطار النتائج الاستراتيجية لأجندة السياسات الوطنية نستند هنا إلى الهدف الاستراتيجي المتمثل بخلق سوق داخلي منظم وحماية المستهلك، والذي يقع ضمن أعمال وزارة الاقتصاد الوطني. حيث من المفترض أن يكون هناك سياسات وإجراءات تضمن توفير سلع وخدمات آمنة وذات جودة مواصفات وجود عالية.

1.3. مخاطر الموضوع: الجوانب الاجتماعية والبيئية

وتكمن جملة من الدوافع التي جعلت الديوان أن يقوم باختيار الموضوع للتدقيق، فالطفل كما عرفته اتفاقية حقوق الطفل المادة رقم (6): هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه، وفي ضوء هذا التعريف، فإن هذه الشريحة في المجتمع الفلسطيني تضم أكثر من نصف عدد السكان؛ وهي شريحة تمثل قطاعاً هاماً في المجتمع، وتشكل أهم مصدر للبناء والتنمية؛ لكونها مورد الأيدي العاملة الشابة التي يعتمد عليها

المجتمع في بنائه وتطوره؛ فالمجتمع الفلسطيني مجتمع فتي، وقد ورد بيان الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في نيسان 2019 عشية يوم الطفل الفلسطيني الموافق 2019/04/05 جاءت أوضاع أطفال فلسطين على النحو الآتي:

عدد الأطفال حسب الفئة العمرية والمنطقة والجنس، منتصف 2019

ت	الفئة العمرية	الضفة الغربية		قطاع غزة	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
1	4-0	199,937	190,092	150,857	144,450
2	9-5	185,754	176,082	144,666	138,095
3	14-10	171,278	163,821	126,680	120,904
4	17-15	96,129	92,287	64,010	61,035
	المجموع	653,098	622,282	486,213	464,484

ونذكر فيما يلي بعض مصادر الدوافع محل موضوع التدقيق:

- وقوع حالات عمليات ضبط لألعاب بلاستيكية خطيرة وممنوعة وألعاب نارية وألعاب خرز من قبل الضابطة الجمركية وبمختلف المحافظات (رام الله والجنين والخليل) خلال العام (2019)¹.
- وجود مواد مسرطنة وقد تسبب أمراضا خطيرة للأطفال كالتسمم المزمن وأمراض في الكبد أيضا موجودة في ألعاب الأطفال البلاستيكية الملونة بسبب وجود مواد سامة فيها كمادة النيكل واللدائن، وقد أشارت الدراسات أيضا أنه لا تخضع جميع الألعاب المنتجة إلى اختبارات السلامة والجودة².
- وجود عمليات تهريب للعديد من السلع ومنها مستلزمات الأطفال من خلال المعابر والأراضي المصنفة (C) بسبب عدم وجود أي سلطة على تلك الأراضي من الجانب الفلسطيني وبالتالي فهي تشكل قنوات تهريب لمختلف أنواع السلع من الأراضي المحتلة حيث تم ضبط عدة مرات كميات كبيرة من الألعاب النارية وألعاب الخرز الممنوعة من قبل الضابطة الجمركية³.

1.4. رؤية الأجهزة الرقابية في العالم للتدقيق على جاهزية الحكومات في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

مع تبني الحكومة لأهداف التنمية المستدامة بمختلف مجالات العمل فيها وتبني سياسات وإجراءات تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فإن ديوان الرقابة يرى من منظوره الرقابي ضرورة

¹ التقارير الإخبارية

² الدراسات حول المواد المسرطنة

³ تقريرين صحفيين في شهر يونيو 2019

القيام بتدقيق أداء حول مدى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بمعنى آخر هل السياسات والبرامج والإجراءات التي تتبناها الحكومة في مختلف المجالات تهدف إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وموضوع التدقيق لدينا مرتبط بهدف التنمية حول الصحة والرفاه والارتقاء حيث أن رقابة الحكومة لضمان سلامة وأمان مستلزمات الأطفال مرتبط بالصحة، ومن هنا يرى الديوان من الضروري التدقيق حول أداء الحكومة في مدى جاهزيتها لتحقيق تلك الأهداف، من خلال ما يلي 1:

- التركيز على المخرجات: مدى تمكين الإدارات الحكومية من تحقيق المخرجات بالشكل الأمثل، حيث يتمثل ذلك في التقرير المقترح من خلال الوصول إلى إجراءات فعالة للتحقق من سلامة مستلزمات الأطفال والرقابة عليها.
- تجاوز الحدود: إن تنفيذ السياسات لا يقتصر على وزارة واحدة أو دائرة واحدة وإنما يتمثل بوجود تكامل في الأدوار بين الوزارات والدوائر. ويعبر عنه من خلال ما ورد في نطاق التقرير بالوزارات والمؤسسات الخاضعة التي سيتم التدقيق عليها.
- تعزيز الوقاية: أن تتبنى الحكومة سياسات وقائية من خلال معالجة القضايا من منظور نظامي حال ظهورها وقبل أن تصبح راسخة، حيث يتمثل ذلك في التحقق من الإجراءات الوقائية التي تتبعها كل من وزارة الاقتصاد والصحة في ضمان عدم وصول مستلزمات الأطفال التي لا تخضع للمواصفات الصحيحة للسوق الفلسطيني.

2. هدف التدقيق

تهدف عملية التدقيق إلى التحقق من قيام الجهات ذات العلاقة والمتمثلة بوزارة الاقتصاد، ومؤسسة المواصفات والمقاييس بدورها بفعالية في ضمان سلامة وأمن مستلزمات الأطفال المتواجدة في السوق الفلسطيني، كذلك تقديم رؤية موضوعية للحكومة حول الإجراءات المتبعة في تلك الجهات لغرض تمكين الحكومة من استخدام ما ورد في التقرير في تحقيق رؤيتها المتعلقة بالمواطن أولاً ضمن خطتها الوطنية (أجندة السياسات الوطنية) من خلال تعزيز إجراءات الرعاية الصحية الوقائية ورفع الوعي في المجتمع، حيث أن إجراءات الرقابة التي تمارسها الجهات ذات العلاقة قبل وصول المنتج وتداوله في السوق من إجراءات تضمن الحد الأدنى من متطلبات السلامة والأمان في المنتجات من ألعاب ومستلزمات للأطفال.

1 دليل التدقيق على مدى الجاهزية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة

5. وفقاً للدلائل الصادر عن مبادرة الأنتوساي للتنمية "دليل للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة لتدقيق أداء مدى الجاهزية لتنفيذ أهداف

التنمية المستدامة" ص74

ومن هنا نجد أن ما سنقدمه من خلال عملية التدقيق سينعكس بشكل كبير على رفع مستوى السلامة والأمان لمستلزمات الأطفال والتي تؤثر بشكل مباشر على صحة وسلامة وأمن الأطفال.

3. نطاق التدقيق

سيتم التدقيق على الموضوع المتمثل في مدى فاعلية دور الجهات الحكومية في الرقابة على مستلزمات الأطفال للفئة العمرية التي قمنا بتحديدنا وهي من (0-4) سنوات، وبناء على ذلك فإننا سنقوم على تحديد النطاق المرتبط بمستلزمات الأطفال كما هو آت: -

- مستلزمات وألعاب الأطفال حتى سن 4 سنوات (الرضاعات والعضاضات واللهيات.... إلخ).
- سيتم استثناء الأغذية التكميلية للأطفال التي تباع في الصيدليات والأسواق، حيث سيتم التطرق إليها في تقرير رقابي آخر.

النطاق الزمني: سيتم التدقيق على الموضوع خلال الأعوام (2017-2019) علما أن هناك تعليمات متبعة منذ عدة سنوات ومازالت سارية لحين إعداد الدراسة الأولية كالتعليمات الفنية الإلزامية والمواصفات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس والتي تمثل المرجعية لبعض الاجراءات والأعمال التي تقوم بها وزارة الاقتصاد.

4. أسئلة التدقيق

ل للوصول إلى الهدف من مهمة التدقيق التي نحن بصددنا، فقد قمنا بطرح سؤالين رئيسيين ليشكلوا بمجملها الغاية والهدف من مهمة التدقيق، وكما ذكرنا سابقا أن الهدف من هذه المهمة هي التحقق من فعالية السياسات التي تتبناها وزارة الاقتصاد ومدى استجابة تلك السياسات لأهداف الوزارة في الرقابة على مستلزمات الأطفال من جهة، وفعالية الإجراءات التي تقوم بها الوزارة ومدى استجابتها للسياسات المتبناة من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق فإن الأسئلة تم صياغتها كما يلي: -

السؤال الرئيسي: كيف تضمن السياسات والإجراءات المعتمدة لدى وزارة الاقتصاد سلامة وأمن مستلزمات وألعاب الأطفال المتداولة في السوق الفلسطيني؟

ما مدى فعالية الإجراءات الرقابية على مستلزمات الأطفال المتداولة في السوق المحلي؟

ما مدى استجابة السياسات المعتمدة في وزارة الاقتصاد لضمان سلامة وأمن مستلزمات الأطفال؟

ولتسهيل إجابة على السؤالين فإننا في عملية التدقيق سنقوم بالتركيز على جانب الفاعلية على صعيد السياسات والإجراءات معا، وقمنا بربط الأسئلة الفرعية بالفاعلية على النحو التالي: -

الأسئلة الفرعية المطروحة وارتباطها بالفاعلية

الأهداف الموضوعية

كيف تستجيب السياسات المعتمدة للمعايير الدولية المعتمدة حول شروط سلامة وأمن مستلزمات الأطفال؟

هل تتمتع السياسات المعتمدة بوجود نطاق واضح ومحددات، وتحدد الجهات المسؤولة عن نفاذ تلك السياسات بشكل واضح؟

كيف تقوم الوزارة بالمتابعة لتنفيذ تلك السياسات والتحقق من تنفيذها وفقا لمعايير ومؤشرات واضحة؟

كيف يتم تنفيذ السياسات المعتمدة حول سلامة وأمن مستلزمات وألعاب الأطفال؟

كيف يتم متابعة التحقق من تنفيذ الخطط واكتشاف الانحرافات ومعالجتها وتطوير الخطط بما يتناسب مع المستجدات؟

إلى أي مدى يوجد تنسيق فعال مع مختلف الجهات ذات العلاقة لتنفيذ الخطط والوصول إلى الأهداف؟

هل يوجد نهج واضح متعلق بالسياسات المعتمدة والمتعلقة بسلامة وأمن مستلزمات وألعاب الأطفال؟

ما مدى فعالية الاجراءات الرقابية المعتمدة لضمان سلامة وأمن مستلزمات الأطفال؟

المخرجات الفعلية

ومن خلال المخرجات يتم تقييم السياسات بشكل دوري ومدى تحقيقها للأهداف،

ومن هنا فإن الفعالية ترتبط بمدى ارتباط المخرجات الفعلية بالأهداف المرجوة، فكلما كان هناك ارتباط وتقارب بين المخرجات والأهداف كلما كانت الفاعلية مرتفعة نسبيا على مختلف المستويات.

تتم عملية التدقيق في الأداء على وضع معايير تكون مستوحاة من مصادر عدة، ويشكل القانون مصدر هام لبعض المعايير إضافة إلى أنه قد يتم الاستناد إلى معايير دولية معترف بها أو معايير منطقية.

ووفقا لمهمة التدقيق التي نقوم بها فإننا نلخص تلك المعايير مع إظهار المصدر لها والتي تعد الأساس لتشكيل أسئلة التدقيق.

معايير تدقيق مصدرها الخطة القطاعية لوزارة الاقتصاد (2017-2012)

- تبني سياسة واضحة حول عملية الرقابة على مستلزمات الأطفال تعمل على ترجمة الهدف الاستراتيجي الرابع المعنون ب " سوق داخلي منظم وحماية المستهلك"
- وضع خطط تشغيلية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بتنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية ومطابقة السلع والمنتجات من مستلزمات الأطفال للتعليمات الفنية.
- العمل على تدريب كادر لتنفيذ آليات التفتيش الحديثة لتعزيز الرقابة على مستلزمات الأطفال.
- التنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة فيما يتعلق بعمليات التفتيش.

معايير مصدرها قانون المواصفات والمقاييس رقم (6/2000)

- أن يتم اعتماد معايير دولية والتي تتمثل بالمعايير الأوروبية كالمعيار رقم (EN-71) المتعلق بالألعاب الأطفال والذي تم الاستناد عليه فيما يتعلق بالتعليمات الفنية الإلزامية لألعاب الأطفال، وبشكل عام فإن المعايير الأوروبية هي المرجعية الرئيسية في بناء التعليمات والمواصفات التي تصدر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- تقع على عاتق وزارة الاقتصاد إنفاذ التعليمات الفنية الإلزامية للألعاب والأدوات الملامسة للطعام، إضافة إلى المواصفات المتعلقة باللهايات والعضاضات حيث أن وزارة الاقتصاد هي التي قامت بالمصادقة على وثيقة التعليمات والمواصفات.
- المواصفات الفنية المعتمدة بخصوص مستلزمات الأطفال.

6. منهجية التدقيق

سيقوم الفريق بالتدقيق من خلال جمع المعلومات ضمن المنهج الوصفي والتحليلي والاستناد إلى الطرق التالية:

1. البيانات التوثيقية

- الاطلاع على الوثائق ذات العلاقة (المعايير وأدلة العمل، الأنظمة والسياسات المعتمدة، الخطط).
- الاطلاع على التقارير الصادرة عن الإدارة العامة لحماية المستهلك في وزارة الاقتصاد.
- الاطلاع على التعليمات والمواصفات الفلسطينية ذات العلاقة والصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
- الاطلاع على المعايير الدولية المتعلقة بمستلزمات الأطفال.

2. البيانات التحليلية

- الفحص والمقارنة التحليلية للبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من وزارة الاقتصاد ووزارة المالية من جهة، إضافة إلى البيانات التي يتم الحصول عليها من جهاز الإحصاء المركزي.
- تحليل البيانات الكمي من المعلومات التي يتم الحصول من تقارير الجولات الميدانية من الإدارة العامة لحماية المستهلك ومختلف المديریات.

3. المقابلات الشخصية

سيقوم الفريق بإجراء مقابلات مع الأشخاص ذوي العلاقة بموضوع التدقيق في وزارة الاقتصاد سواء من الإدارة العليا أو الموظفين وفقاً لمتطلبات العمل، كما أنه سيتم اختيار بعض المديریات لزيارتها وإجراء المقابلات مع العاملين فيها.

4. البيانات المادية

الزيارات الميدانية: سيتم إجراء زيارات ميدانية لوزارة الاقتصاد ومؤسسة المواصفات والمقاييس، يتم من خلالها فهم إجراءات العمل في الإدارات والأقسام ذات العلاقة، سواء كانت تشكل مصدر للمعلومات والبيانات أو أن تكون إدارة أو قسم له علاقة مباشرة بموضوع التدقيق.

ولتوضيح المنهجية المذكورة أعلاه بطريقة مفصلة نوضح ما يلي:

جمعنا خلال هذه الرقابة أنواعاً متعددة من البيانات والمستندات للإجابة على المسائل التي تم طرحها في التقرير، وأجرينا دراسات مكثفة على الوثائق ومراجعة القوانين والأنظمة والمواصفات والتعليمات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، وتم التطرق إلى المعايير الدولية من عدة مصادر عربية وأجنبية، كما تم التطرق إلى إجراءات العمل لمعاملات الاستيراد في الوزارة بالإضافة إلى التطرق إلى إجراءات الفحص في الجانب الإسرائيلي للمنتجات المستوردة. ونتيجة لظروف الإغلاق التي تعرضت لها البلاد بسبب أزمة الوباء (كورونا) فقد تم الحصول العديد من البيانات من خلال المراسلات.

المقابلات

أجرينا خلال مهمة الرقابة مقابلات مع عدة موظفين موزعين على عدة دوائر في وزارة الاقتصاد على النحو التالي

- مراقب الشركات في دائرة تسجيل الشركات في وزارة الاقتصاد
- مدير الإدارة العامة لحماية المستهلك، وأقسام حماية المستهلك في مديرية رام الله، طولكرم، قلقيلية، كونه يوجد لديهم جولات بخصوص موضوع التدقيق.
- قسم الاستيراد في وزارة الاقتصاد.
- قسم بطاقة البيان في الإدارة العامة لحماية المستهلك.
- قسم الرقابة والتفتيش في الإدارة العامة لحماية المستهلك.
- مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- مدير دائرة التعليمات الإلزامية/ مدير دائرة المواصفات/ مدير دائرة الخدمات الفنية في مؤسسة المواصفات والمقاييس.

حيث كانت الغاية من المقابلات هي تعزيز معرفتنا لمختلف الإجراءات المعتمدة، والحصول على معلومات حول أي من التدابير التي تم تخطيطها في مختلف المجالات من الناحية الأخرى. وكانت جميع المقابلات من خلال التنسيق المسبق مع الوزارات والمديريات وعقد الاجتماعات واللقاءات في مقر الوزارات والمديريات.

استندت الأسئلة التي طرحت خلال هذه المقابلات إلى ما ظهر في مراجعة الوثائق السابقة، حيث هدفت هذه المقابلات إلى زيادة استيعابنا بأكثر عمق لطبيعة الأعمال والمهام التي تقوم بها الجهات والتحقق من تفاصيل حول إجراءات العمل.

منهجيات كل سؤال

إن السؤال الأساس يتمثل (كيف تضمن السياسات والإجراءات المعتمدة لدى وزارة الاقتصاد سلامة وأمن مستلزمات الأطفال؟)

ولتسهيل الإجابة على السؤال الرئيسي، تم تجزئة السؤال إلى جزئيتين، الأولى يتعلق بالسياسات والثاني يتعلق بالبرامج والإجراءات التي من المفترض أن تكون انعكاساً لتلك السياسات

السؤال الأول: ماهي السياسات التي تتبناها وزارة الاقتصاد والمعايير لضمان سلامة وأمن مستلزمات الأطفال؟

وللإجابة على هذا السؤال تم مراجعة وتحليل الخطة القطاعية لوزارة الاقتصاد وبرنامج الإدارة العامة لحماية المستهلك وخططها للتحقق من وجود حيز لمستلزمات الأطفال في برامجها وسياساتها، وانعكاس المواصفات والتعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية في تلك السياسات تم التطرق إلى المعايير الدولية المتعلقة بسلامة وأمان مستلزمات الأطفال بعد تحديد الأصناف لتلك المستلزمات وتصنيفها، والتعرف إلى التعليمات والمواصفات الفلسطينية في هذا المجال، ومدى استجابتها للمعايير الدولية، والتحقق فيما إذا كان هناك سياسة ونهج واضح يركز على مستلزمات الأطفال والعمل به.

السؤال الثاني: ما مدى فعالية الإجراءات الرقابية المعتمدة لضمان سلامة وأمن مستلزمات الأطفال؟

والإجابة هنا تمت من خلال التطرق إلى إجراءات العمل في وزارة الاقتصاد وتبدأ بإجراءات التسجيل للشركات والمنشآت المتخصصة بتجارة وصناعة مستلزمات الأطفال، وتنتهي بإجراءات الرقابة على مختلف المنتجات من مستلزمات الأطفال المتداولة في السوق المحلي، والتحقق من أن هذه الإجراءات تعزز إنفاذ التعليمات والمواصفات الفلسطينية، ودور وزارة الاقتصاد في التوعية للمستهلكين والتجار على السواء لضمان وجود منتجات تتمتع بمواصفات تكون كفيلة بضمان السلامة والأمان في تلك المنتجات عند استخدامها.

كما تم التطرق إلى آليات التنسيق مع الجهات ذات العلاقة والتي من شأنها أن تسهم في فعالية إجراءات الرقابة التي تقوم بها وزارة الاقتصاد.

وتم التحقق من فعالية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومدى فعالية تلك الإجراءات المعمول بها في هذا مجال التنسيق.

1. إجراءات وزارة الاقتصاد الفعلية والمعمول بها في الرقابة على مستلزمات الأطفال

تتولى وزارة الاقتصاد الوطني إدارة الشأن الاقتصادي في فلسطين حسب الصلاحيات الممنوحة لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 229 لسنة 2004، والخاص بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الاقتصاد الوطني

ولإدارة القطاع الاقتصادي قامت وزارة الاقتصاد بإعداد وثيقة الاستراتيجية القطاعية لتنمية الاقتصاد الوطني بالشراكة مع جهات حكومية أخرى ودولية ومؤسسات قطاع خاص ذات علاقة بالشأن الاقتصادي. لتحديد بالإجماع رؤية القطاع الاقتصادي بالعمل على تنظيم كل ما له علاقة في الآتي

" الانتقال إلى اقتصاد منتج يتمتع بالاستقلال قادرا على الصمود والمنافسة وجذب الاستثمارات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة"

وقامت وزارة الاقتصاد بوضع أهداف استراتيجية عديدة محددة بأربعة أهداف:

✓ اقتصاد فلسطيني مستقل

✓ بيئة أعمال ممكنة وجاذبة للاستثمار

✓ صناعة فلسطينية رائدة ومنافسة

✓ سوق داخلي منظم وحماية المستهلك

ويعد الهدف الأخير هو الهدف المرتبط بموضوع التدقيق ودور الوزارة في تنظيم وضمان سلامة المنتجات من مستلزمات الأطفال.

وتقوم الوزارة بالعمل على تحقيق أهدافها على مستوى القطاعات الثلاثة وهي:

• قطاع الصناعة والخدمات في تعزيز بيئة الأعمال

• قطاع التجار والاستثمار

• قطاع حماية المستهلك

إلا أن قطاع حماية المستهلك هو القطاع الذي يدخل نطاق التدقيق، حيث تقوم وزارة الاقتصاد الوطني بتطبيق قانون حماية المستهلك للعام 2005، وتعديلاته للعام 2014، وقانون حظر ومكافحة منتجات وخدمات المستوطنات للعام 2010، لضمان سلامة السلع وتوفير البضائع والخدمات ذات الجودة العالية وبأسعار مقبولة للمواطنين، حيث تشارك الوزارة بجزء أساسي في الجهود التي تقوم بها الجهات الرقابية المختلفة بوصفها شريكا رئيسيا في بناء أسس النشاطات الاقتصادية المحلية و تنظيم العلاقات التجارية وتبذل الجهود الحثيثة في ضبط السوق وتحقيق الأمان في كافة المعاملات التجارية، وتسعى نحو تنظيم العلاقة بين التاجر والمستهلك مؤكدة على

دور الحكومة بأجهزتها الرقابية الرسمية ممثلة في المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك والإدارة العامة لحماية المستهلك ولجنة تنظيم السوق في توعية المواطنين بحقوقهم و واجباتهم والقيام بمهامها بمهنية عالية تعكس جودة الأداء والشفافية.

ويأتي دور الوزارة من خلال تطبيق نظم الجودة ووضع السياسات والخطط التنموية لرفع الأداء لتنظيم حلقات السوق المختلفة، ومراقبة التعاملات التجارية، وإعطاء الاهتمام لآلية مراقبة السلع وذلك حرصا على الصحة العامة للمجتمع وسلامة وجودة السلع والخدمات وحماية المواطنين من أساليب الغش والخداع.

• تسجيل الشركات

كما قام الديوان بتسليط الضوء على قطاع الشركات بمختلف أنواعها، في حين أنه لم يتم العمل على السجل التجاري المختص بتسجيل التجار الفرديين، والاكتفاء بقطاع الشركات بأنواعها، وفيما يلي نوضح إجراءات العمل المعمول بها في وزارة الاقتصاد عند تسجيل الشركات

أولا: تسجيل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات

تقوم الشركة بتقديم كاف الوثائق المطلوبة كما وردت في قانون الشركات وبعد الحصول على الموافقة تمنح الشركة شهادة تسجيل باسم الشركة والشركاء وحجم رأس المال ورقم التسجيل الخاص بها والذي يتم اعتماده في مختلف المعاملات التجارية للشركة، على أن تجدد تلك الشهادة سنويا بعد تقديم الشركة بياناتها المالية المصادق عليها من مدقق حسابات قانوني معتمد للسنة المالية التي مضت.

وعند إصدار الشهادة للمرة الأولى يتم إضافة عبارة " لا تعفي هذه الشهادة الشركة من الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة"

يتم توثيق بيانات الشركة في سجل الشركات المحوسب حيث يتم إدراج رقم الشركة واسمها التجاري وعنوانها إضافة إلى غايات الشركة، حيث يتيح النظام تسجيل (6) غايات رئيسية للشركة ويمكن إضافة مجموعة من الغايات الفرعية أيضا.

ثانيا: الحصول على رخصة للتعامل بالتجارة الخارجية

وفي حال أرادت أي شركة الاستيراد فإنها تقوم بتقديم طلب لقسم التجارة في الوزارة وذلك للحصول على رخصة التعامل بالتجارة الخارجية بعد إتمام الإجراءات واستكمال الوثائق للشركة والتحقق من أنها مسجلة من خلال طلب شهادة التسجيل، ويتم التنسيق مع الجانب الإسرائيلي من خلال مراسلة مكتب التنسيق الموجود في بيت إيل ليتم من خلال المكتب تعميم اسم الشركة ورقمها على المعابر. وهنا تكون الشركة قادرة على استيراد المنتجات والسلع من الدولة الأخرى، باستثناء الشق المتعلق بالاحتلال الإسرائيلي حيث يتم التعامل التجاري معها من خلال فواتير المقاصة.

وفي حال وجود تعليمات إلزامية للمنتجات التي ستقوم الشركة بالمتاجرة بها يجب أن تحصل على إذن تسويق من الجهة ذات الاختصاص، وإذن استيراد من ذات الجهة في حال أرادت الشركة الاستيراد من الخارج.

وتقوم الوزارة بإعداد خطة سنوية وفقاً للقطاعات التي سيتم الرقابة والتفتيش عليها، فهي تقوم بالجولات التفتيشية والتي من خلالها يتم زيارة محلات القرطاسية والمحلات التجارية المتخصصة بمستلزمات الأطفال باستثناء الصيدليات، حيث لا يتم زيارة الصيدليات إلى إذا تواجد مفتش من وزارة الصحة أو من خلال لجنة السلامة العامة والتي تتضمن أعضاء من جهات عدة كوزارة الزراعة أو الضابطة الجمركية والمحافظة فهذه هي الحالات التي يتم زيارة الصيدليات بها. وتقوم فرق التفتيش بالتحقق من نقطتين أساسيتين فيما يتعلق بالمنتجات من مستلزمات الأطفال وهي:

1- وجود بطاقة البيان على مختلف المنتجات من مستلزمات الأطفال وفقاً للشروط التي يجب توافرها في بطاقة البيان.

2- التأكد من التزام المحلات التجارية بإشهار الأسعار لجميع المنتجات المعروضة.

وفي حال وجود منتجات مخالفة كعدم وجود بطاقة بيان أو وجود نقص في المعلومات التي يفترض أن يتم كتابتها في بطاقة البيان، فإنه يتم التحفظ على تلك المنتجات وتحديد الكميات وإدراجها بمحضر ضبط، إلا أنه يتم إبقاء المنتجات لدى صاحب المحل التجاري، لعدم توفر مستودعات لدى وزارة الاقتصاد يمكن الاحتفاظ بالمنتجات والسلع التي تم مصادرتها.

2. حول مؤسسة المواصفات والمقاييس

تعتبر مؤسسة المواصفات والمقاييس بمثابة الجسم الوطني للمواصفات في فلسطين ونقطة الاتصال مع البنية التحتية العالمية للجودة والمساهمة في حماية صحة وسلامة المستهلك والبيئة من خلال إعداد المواصفات الفلسطينية المتوائمة دولياً وتقديم خدمات الفحص والتفتيش والقياس (المترو لوجيا) ومنح شهادات وعلامات المطابقة والتي تعتبر مصادقة على سلامة وأمان مختلف المنتجات، ومما لا شك فيه أن مختلف المنتجات الخاصة بالأطفال من مستلزمات وألعاب وغيرها من المهم والضروري وجود مواصفات خاصة به من شأنها أن تضمن السلامة والأمان في تلك المستلزمات. وقد تبين للديوان أن المؤسسة تتبنى المواصفات الدولية كونها عضو مشارك في مؤسسة التوصيف الدولي وخاصة المعايير الأوروبية، فكل مواصفة يتم اعتمادها أو تعليمات لأي منتج يتم ذكر المعيار الدولي الذي تم الاستناد عليه، وهذا يعني أن فلسطين من الدول التي تواكب العالم فيما يتعلق بالمواصفات لمختلف أنواع المنتجات وفي مختلف مراحل الإنتاج.

وللتعرف أكثر على مجال المؤسسة هنا علينا التفرقة بداية ما بين المواصفات والتعليمات الفنية الإلزامية من عدة جوانب نلخصها على النحو التالي¹ -

أوجه الاختلاف بين التعليمات الفنية الإلزامية والمواصفة

أوجه الاختلاف	المواصفات	التعليمات الفنية الإلزامية
مدى الالتزام بها	اختياري	إلزامي
المنتجات	تخص المواصفة المنتج النهائي	تخص التعليمات الفنية المنتج النهائي إضافة إلى جميع مراحل عملية الإنتاج
الإيراد	المواصفات يتم بيعها بأسعار رمزية	توزع مجاناً عبر الموقع الإلكتروني للمؤسسة
الهدف / أو الغرض منها	رفع جودة المنتجات المحلية أو المستوردة	ضمان منتجات تتوفر فيها عناصر السلامة والأمان في مختلف مراحل الانتاج والمنتج النهائي
الفئة المستهدفة	أصحاب المنشآت الصناعية والمستوردين	الجهات الرقابية في الحكومة ذات العلاقة، التاجر الفلسطيني، المواطنين

3. المصطلحات

1. أجندة السياسات الوطنية:

هي وثيقة تم إعدادها من قبل مجلس الوزراء للأعوام (2017-2022) وتمثل خطة التنمية لدولة فلسطين، فهي توضح الأهداف الرئيسية للحكومة خلال الفترة المذكورة، والأنشطة التي ستقوم بها خلال تلك الفترة من إصلاح وتنمية في مختلف القطاعات، وتتضمن الأولويات الوطنية المراد تحقيقها وكيف سيتم تحقيقها إضافة إلى النتائج المتوقعة وانعكاساتها على المجتمع الفلسطيني.

2. أهداف التنمية المستدامة

والمعروفة رسمياً باسم "تحويل عالمنا" (جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة) وهي عبارة عن مجموعة من 17 هدفاً وضعت من قبل منظمة الأمم المتحدة، وقد دُكرت هذه الأهداف في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 أيلول/سبتمبر 2015 وفي 1 كانون الثاني / يناير 2016، أدرجت أهداف التنمية المستدامة الـ 17 في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. لتكون هذه الأهداف البوصلة في سياسات الحكومات ونهجها في تطوير المجتمعات والارتقاء بها وتمثل هذه الأهداف بما يلي: -

1- القضاء على الفقر	2- القضاء التام على الجوع
3- الصحة الجيدة والرفاه	4- التعليم الجيد
5- المساواة بين الجنسين	6- المياه النظيفة والنظافة الصحية

¹ ملحق 1 وهو المهام التي تقوم بها الدوائر ذات العلاقة في مؤسسة المواصفات والمقاييس

7- طاقة نظيفة وبأسعار معقولة	8- العمل اللائق ونمو الاقتصاد
9- الصناعة والابتكار	10- الحد من أوجه عدم المساواة
11- مدن ومجتمعات محلية مستدامة	12- الاستهلاك والإنتاج
13- العمل المناخي	14- الحياة تحت الماء
15- الحياة في البر	16- السلام والعدل
17- عقد الشراكات لتحقيق الأهداف	

3. السياسات العامة

موضوع السياسات العامة، يشكل مطلباً ينبغي فهمه واستيعابه بشكل جيد ضمن الواقع المعاصر، لأنه يؤدي بنا إلى معرفة الأدوار الرسمية وغير الرسمية في عملية رسم السياسات، ويعيننا على القيام بالواجبات وتحقيق الأهداف، لأن السياسة العامة تمثل الدائرة المركزية التي تهم المواطن من النظام المجتمع (صحة، إسكان، تعليم، غذاء، طرقات، مواصلات، أمن، رفاه اقتصادي واجتماعي...). وبما أن الحكومات تمتلك السلطة على مجموع أفراد المجتمع ومخولة عنهم، لذلك فإنها تضع السياسات العامة التي تتناول أفعالها وتصرفاتها ودوافعها، ولا تشمل السياسات العامة أفعال الحكومات فحسب بل تشمل امتناعها عن فعل أشياء في حالات معينة

4. الإجراءات

مجموعة البرامج والأنشطة التي تعتمدها الحكومة في تنفيذ العمل للوصول إلى تحقيق الأهداف الموضوعية، وهي ترجمة للسياسات التي تم تبنيها من قبل الحكومة.

5. المواصفة

هي وثيقة رسمية قابلة للتداول وتوضع بالاتفاق العام وتحتوي على قواعد وإرشادات وخصائص للمواد المختلفة وتقر من قبل لجان فنية متخصصة في مؤسسة المواصفات والمقاييس.

6. المتولوجيا (علم القياس)

المتولوجيا هي "علم القياس والتي تشمل التعيين النظري أو التجريبي، حيث يتم تحديد الاداة التي سيتم القياس بها، ووحدة القياس، ومعياري مثالي بهدف التأكد من صحة ودقة ما يتم قياسه. وفقاً للتعريفات والممارسات الدولية في مجال المتولوجيا، تصنف المتولوجيا إلى

- ✚ -المتولوجيا الصناعية: تختص في جودة المنتجات والخدمات،
- ✚ -المتولوجيا القانونية: تختص في حماية المواطن والشفافية في التعاملات التجارية،
- ✚ -المتولوجيا العلمية: تختص تطوير طرق القياس ووضع معايير جديدة لها.

7. المواصفات الفلسطينية:

هي وثيقة رسمية قابلة للتداول وتوضع بالاتفاق العام وتحتوي على قواعد وإرشادات وخصائص للمواد المختلفة وتقر من قبل لجان فنية متخصصة في مؤسسة المواصفات والمقاييس.

8. التعليمات الفنية الإلزامية

هي وثيقة صادرة من مؤسسة المواصفات والمقاييس والتي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الالتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج، فلا يجوز استيراد أي سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية لتلك السلعة.

ثالثاً: النتائج

من خلال أعمال التدقيق التي قام بها الديوان توصل إلى عدد من النتائج التي تشير إلى وجود بعض القصور في الإجراءات التي تقوم بها الجهات ذات العلاقة بما يخص مستلزمات الأطفال، حيث توصل الديوان إلى ما يلي:

أولاً: وجود ضعف في إنفاذ المواصفات الفلسطينية المتعلقة بمستلزمات الأطفال

يتمثل دور مؤسسة المواصفات والمقاييس في السعي لتأمين قدرة تنافسية عالية للمنتج الفلسطيني وتسهيل التجارة والمساهمة في حماية صحة وسلامة المستهلك والبيئة وتمثيل فلسطيني في النظام الدولي للمواصفات والمقاييس من خلال إعداد المواصفات الفلسطينية المتوائمة دولياً وتقديم خدمات الفحص والتفتيش والقياس ومنح شهادات وعلامات المطابقة ومن مهام المؤسسة:

1. إعداد التعليمات الفنية الإلزامية بالتعاون مع الجهات الرقابية المختلفة، وتتولى ذلك لجنة التعليمات الفنية الإلزامية.

2. إعداد المواصفات القياسية الفلسطينية من خلال لجان فنية دائمة، تتألف من ممثلين عن كافة قطاعات التجارة والصناعة، والمؤسسات العلمية، وجمعيات حماية المستهلك والبيئة، والهيئات الحكومية، حيث تقوم دائرة التوصيف بإعداد تلك المواصفات.

3. منح علامة الجودة الفلسطينية وعلامة الإشراف وشهادات المطابقة وشهادات الحلال وفقاً لأنظمة منح الشهادات المعتمدة في المؤسسة¹.

ويجب أن تتوفر مواصفات فنية لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس لمستلزمات الأطفال التي تباع في السوق الفلسطيني سواء كان في الصيدليات أو المحلات التجارية، بحيث تضمن هذه المواصفات الاستخدام الآمن لها وتضمن عدم وجود مخاطر لاستعمالها من قبل الأطفال.

وفيما يتعلق بمستلزمات الأطفال التي تمثل نطاق التدقيق، فقد تبين لنا وجود قصور في إعداد المواصفات الفنية الخاصة بكافة مستلزمات الأطفال، حيث أنه وعلى الرغم من وجود تعليمات فنية إلزامية خاصة بالألعاب الأطفال، ومواصفات فلسطينية اختيارية متعلقة بالهيات والعضاضات، إلا انه لم يتبين وجود مواصفات أو تعليمات تتعلق بالمستلزمات الأخرى (يوجد تعليمات لألعاب الأطفال بشكل عام فقط، ولا يوجد بشكل مفصل كما هو في المعايير العالمية)، وقد سجل الديوان هذا القصور للأسباب التالية:

¹ الموقع الرسمي لمؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية <http://www.psi.pna.ps/ar/about-us>

1. عدم تبني سياسة واضحة لضمان تنفيذ التعليمات الإلزامية الخاصة بمستلزمات الأطفال

أشارت وزارة الاقتصاد إلى جملة من الأهداف تتمحور حول حماية المستهلك وتنظيم مختلف القطاعات المكونة للسوق المحلي، وذلك من خلال القيام بمطابقة السلع المنتجة المحلية أو المستوردة للتعليمات الإلزامية الفلسطينية، ومن ضمنها ألعاب الأطفال حيث تتوفر تعليمات فنية إلزامية لها تحت رقم (ت. ف/ 15 /2006).

ومن خلال التدقيق لم يتبين للديوان أن الوزارة قامت بترجمة ما تبنته ضمن خطتها القطاعية فيما يتعلق بتنظيم السوق المحلي وحماية المستهلك¹، حيث لم يتم تبني سياسة واضحة تشمل الآليات والبرامج والموارد المطلوبة لمستلزمات الأطفال التي من شأنها أن تعمل على الوصول إلى الهدف بضمان وجود ألعاب ملتزمة بالشروط والتي تتمثل بالتعليمات الفنية الفلسطينية، ومن هنا نرى أن المنتجات والتي تتوفر لها تعليمات فنية إلزامية هي المنتجات المستهدفة حيث لم تتبنى سياسات من شأنها أن تكفل وتضمن نفاذ التعليمات الصادرة بالخصوص وهي:

- تعليمات فنية إلزامية من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس تحت رقم (ت. ف/ 15 /2006).

- تعليمات إلزامية حول معدات الحماية الشخصية والتي بدورها تنطبق على منتجات متعلقة بالأطفال والمتمثلة بالبند رقم(م1-3-4-1) الذي يتحدث عن مساعدات الطفوف²، حيث تتحدث التعليمات حول الشروط الإلزامية في معدات الحماية الشخصية مستندة بذلك إلى المعايير الدولية³.

¹ صفحة 66 و68 من الخطة القطاعية لوزارة الاقتصاد
صفحة 16 من التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة 23-2009
لمزيد من التفاصيل مراجعة المعيار 2003-13138³

2. محدودية المواصفات الفلسطينية المتعلقة بمستلزمات الأطفال

تتبنى المؤسسة المواصفات الدولية كونها عضو مشارك في مؤسسة التوصيف الدولي وخاصة المعايير الأوروبية، فكل مواصفة يتم اعتمادها أو تعليمات لأي منتج يتم ذكر المعيار الدولي الذي تم الاستناد عليه.

وعلى الرغم من العمل وفق المواصفات الدولية الخاصة بمستلزمات الأطفال إلى أنه تبين وجود ضعف كبير في نفاذ وفاعلية ما تقوم به مؤسسة المواصفات والمقاييس من إصدار مواصفات اختيارية أو تعليمات إلزامية متعلقة بمستلزمات الأطفال حيث لا يتوفر سوى عدد محدود جدا من المواصفات والتعليمات الإلزامية المتعلقة بمستلزمات الأطفال وهي فقط:

- تعليمات رقم (ت.ف/ 15 / 2006) لألعاب الأطفال
 - المواصفة رقم (م ف 174-1997) لعضاضات ولهيات الأطفال
 - تعليمات رقم (47-سنة 2014) لمواد المطاط
 - تعليمات رقم (23-2009) معدات الحماية الشخصية/ معدات الطفو للسباحة للأطفال
- فمحدودية المواصفات والتعليمات التي تصدرها مؤسسة المواصفات والمقاييس والتي لا تغطي سوى جزء بسيط جدا من مستلزمات الأطفال يعود إلى غياب المعايير في عملية التخطيط والتي من خلالها يتم تحديد الأولويات في تصنيف المنتجات لإصدار تعليمات أو مواصفات لها، إلا أنه لم يتبين لنا وجود أية أولويات تخص مختلف المنتجات من مستلزمات الأطفال، ونذكر فيما يلي امثله على مستلزمات ليس لها تعليمات ومواصفات وفقا لبعض المعايير والمواقع الدولية:

1. قائمة مستلزمات الأطفال مستمدة من موقع لشركات مستلزمات أطفال عالمية¹:

ر.ت	البند	أمثلة
1	أثاث الأطفال ومعدات الأطفال	مهاد وأسرة المواليد، طاوولات الغيار، أقفاص اللعب، أسرة وفرشات، كراسي وطاوولات، كراسي محشوة، المشايات، فرشاة اللعب، الإكسسوار وقطع الغيار، العربات، كرسي السيارة، مقاعد الدعم.
2	الحفاضات	فوط الأطفال، النونية.
3	معدات مخصصة للطعام	كراسي عالية، معززات الكراسي، اكسسوارات الكراسي، حافظات المياه، الأكواب، الإكسسوار وقطع الغيار.

2. بعض المتطلبات الدولية المتعلقة بفحص ألعاب الأطفال:

حيث يتوفر العديد من المعايير الدولية المتعلقة بألعاب الأطفال إلا أنه في فلسطين يوجد معيار واحد فقط لألعاب الأطفال ومستمد من المعيار الأوروبي رقم (EN_71) المتطلبات الدولية:

¹ <https://www.mumzworld.com/ar/chicco>

- ISO 8124، القسم 1، سلامة الألعاب، المخاطر الميكانيكية
- ISO 8124، القسم 2، سلامة الألعاب، القابلية للاشتعال
- ISO 8124، القسم 3، سلامة الألعاب، تسرب بعض العناصر
- IEC 62115، الألعاب الكهربائية – السلامة
- IEC 60825، سلامة أشعة الليزر اليد
- تحليل ملاءمة الفئة العمرية

المعايير والأنظمة المعمول بها داخل الولايات المتحدة (منتجات الأطفال)

- CPSIA Total Lead Content Children's Products CPSIA إجمالي محتوى الرصاص في منتجات الأطفال (الركائز المعدنية وغير المعدنية)
- CPSIA إجمالي محتوى الرصاص في مجوهرات الأطفال المعدنية
- 16 CFR 1511، لهأيات الرُضع

الألعاب والمواد الترفيهية

- 16 CFR 1501، الأجزاء الصغيرة
- 16 CFR 1510، الخشخيشات
- CPSIA إجمالي محتوى الرصاص في منتجات الأطفال (الركائز المعدنية وغير المعدنية)
- CPSIA محتوى الفتالات (التي توضع أو لا توضع في الفم)
- ASTM F963، قابلية المنسوجات للاشتعال
- 16 ASTM F963، قابلية ملابس المنسوجات للاشتعال
- ANSI اختبارات الدراجات ثلاثية العجلات
- مُلصقات قانون سلامة المنتجات الاستهلاكية CPSIA للاتباع

المعايير والأنظمة المعمول بها في أوروبا

- EN 71، القسم 8، ألعاب الأنشطة للاستخدامات المنزلية (الأرجوحات، الزلاجات)
- توجيه المطابقة الأوروبية (REACH) EC No. 1907/2006، الفتالات (التي توضع أو لا توضع في الفم)
- EN 71، القسم 1، سلامة الألعاب، الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية
- EN 71، القسم 2، سلامة الألعاب، اختبار القابلية للاشتعال
- EN 71، القسم 3، سلامة الألعاب، تسرب بعض العناصر

المعايير والأنظمة في كندا

- SOR/2016-168، الرصاص في مجوهرات الأطفال
- SOR/2016-194، اللوائح الخاصة بقابلية المنسوجات للاشتعال
- قانون SOR/2011-17 وتعديله SOR/2016-195، اللوائح الكندية بشأن الألعاب (المخاطر الميكانيكية والقابلية للاشتعال)

اللوائح والأنظمة المعمول بها في استراليا ونيوزيلاندا

- AS/NZS ISO 8124، القسم 1، سلامة الألعاب، المخاطر الميكانيكية
- AS/NZS ISO 8124، القسم 2، سلامة الألعاب، القابلية للاشتعال

- AS/NZS ISO 8124، الألعاب الكهربائية - السلامة
- IAS/NZS ISO 8124، القسم 3، سلامة الألعاب، تسرب بعض العناصر

معايير والأنظمة الأخرى

- تقييمات قانون مُصنّقات المواد الفنية الخطرة LHAMA
- شهادة منتجات الأطفال CPC

الصين

- GB 6675، معيار سلامة الألعاب
- GB 19865، الألعاب الكهربائية - السلامة
- CNS 14276، سلامة الألعاب الكهربائية

اليابان:

- قانون صحة الغذاء القسم 4 - الألعاب
- ST-2012، معيار سلامة الألعاب
- تايلند 2236-2548 TIS :، الألعاب الكهربائية - السلامة
- ماليزيا MS 1725 :، سلامة الألعاب الكهربائية¹

¹ <https://www.qima.ae/testing/toy-safety-and-lab-testing>

3. ضعف فاعلية المواصفات والتعليمات الالزامية المتعلقة بألعاب ومستلزمات الأطفال الرضع

على الرغم من وجود مواصفات وتعليمات صادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس تتعلق بمستلزمات وألعاب الأطفال، إلا أن تلك المواصفات والتعليمات محدودة الأثر بشكل كبير وتكاد تكون غير فاعلة بشكل كامل وهذا يعود للأسباب التالية:

1.1 المواصفات الفلسطينية اختيارية وليست إلزامية في تطبيقها

تعتبر المواصفات التي تصدرها مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية والتي تهدف إلى ضمان الحد الأدنى من الجودة كتلك المواصفة المتعلقة بالعضاضات واللهيات هي اختيارية وغير الزامية للتاجر الفلسطيني، حيث أنه يتم بيعها وبأسعار رمزية للتجار الذين يطلبون تلك المواصفات بسبب طلبها من قبل الدولة المصدرة فقط وليس لغايات الأمان والسلامة العامة.

2.1 التعليمات الفنية الإلزامية لأغذية وألعاب الأطفال غير إلزامية للمنتجات المستوردة

إن عملية التجارة في فلسطين تم تنظيمها من خلال اتفاقية باريس واعتمادها كبروتوكول لتنظيم المعاملات التجارية بين فلسطين ودولة الاحتلال، والذي يعتبر أن المنتجات المستوردة للأراضي الفلسطينية يجب أن تحصل على شهادة مطابقة من خلال معهد المواصفات للدولة المحتلة (التيكن)، وبذلك فإنه يسمح لأي منتج بالدخول إلى السوق الفلسطيني في حال حصوله على شهادة من معهد المواصفات الإسرائيلي دون الحاجة إلى مطابقتها للمواصفات الفلسطينية، وهذا من شأنه أن يفقد التعليمات الفلسطينية فاعليتها، وعدم الالتزام بها من قبل التاجر الفلسطيني بها عند الاستيراد لألعاب الأطفال.

3.1 عدم وجود إمكانيات لإجراء الفحوصات للمنتجات من أغذية ومستلزمات وألعاب الأطفال

لا تتوفر لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس المختبرات التي تمكنها من إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة للمنتجات من مستلزمات الأطفال خاصة ألعاب الأطفال والمستلزمات للفئة العمرية دون سن الثالثة، كالعضاضات واللهيات والحفاضات بأنواعها والرضاعات وغيرها..... وتقوم المؤسسة في حال أرادت المؤسسة القيام بإجراء فحص لأحد تلك المنتجات فإنه يتم التعامل إما مع مختبرات محلية خاصة كمختبرات جامعة بيرزيت، أو مع مختبرات خارجية كمختبرات الجمعية العلمية الملكية، أو مختبرات معهد المواصفات في دولة الاحتلال، وهنا نجد ارتفاع التكلفة وهدر للوقت بالنسبة للتاجر الفلسطيني والذي من شأنه أن يضعف الالتزام بما تصدره المؤسسة من مواصفات وتعليمات متعلقة بالعديد من المنتجات من مستلزمات الأطفال التي لا تتوفر لها فحوصات في المؤسسة.

ان عدم امتلاك أدوات تمكن المؤسسة والجهات الرقابية على التحقق من سلامة وأمن المنتجات في مختلف المراحل سواء عند الاستيراد أو إنتاجها محليا أو بعد تداولها في السوق يزيد من مخاطر وجود منتجات تشكل خطرا على صحة وسلامة الأطفال، فقد ورد خلال العام 2018 تحذير من قبل مكتب دولة الاحتلال الإسرائيلي وجود شحنة من العضاضات واللهيات تم تهريبها وهي غير صالحة للاستعمال الآدمي، وبناء عليه قامت وزارة الاقتصاد من قبل إدارة حماية المستهلك بشن حملة تفتيش على السوق لمصادرة تلك الشحنة.

كما ورد وجود حالة مصادرة لشحنة مستلزمات أطفال لم يتم ضبطها إلا بعد إبلاغ معبر الاحتلال الإسرائيلي لوزارة الاقتصاد والتي كانت عبارة عن (لهيات، قناني أطفال بلاستيكية 220 مل، ملاعق يسلكون تحمل علامة تجارية (U.PC BABY) 1

تعتبر المواصفات والتعليمات هي من الاجراءات الوقائية ومرحلة لضبط جودة وسلامة وأمن المنتجات قبل تداولها في السوق، ووجود ضعف في تلك المواصفات سواء بعدم شموليتها أو عدم امتلاك الأدوات والوسائل للتحقق منها، يحد من قدرة الجهات الرقابية على الرقابة والقدرة على الاستناد إلى معايير تضمن شروط السلامة والأمان في المنتجات المتداولة في السوق، ويحد من قدرتها على التعرف على المنتجات التي لا تتوفر فيها المواصفات المطلوبة ووصولها بسهولة إلى يد الأطفال، فوزارة الاقتصاد لا يمكن أن تقوم بدورها الرقابي من خلال إدارة حماية المستهلك والتي تحتاج إلى معايير تكون المرجعية للعمل الرقابي، كما أن عدم توفر الأدوات لإجراءات الفحوصات المخبرية اللازمة يحد من قدرتها على القيام بالفحص الدوري للمنتجات والتأكد من سلامتها ومصداقية الشهادات والفحوصات المخبرية المرفقة معها.

25% من ألعاب الأطفال من الصين تحتوي على مادة فثاليتس أكثر من 130 ما هو مسموح به وتنتشر في جميع أنسجة الجسم وتؤثر على الكبد والكلى والجهاز التنفسي وأمراض السرطان وتوجد هذه المادة في العضاضات وحلمات الرضاعات وألعاب الأطفال البلاستيكية، فهذه المادة تجعل الألعاب والمطاط أكثر ليونة ووفقا لمواصفات الألعاب هناك

2



¹ كتاب متابعة رقم (06-03-13) من الرقابة والتفتيش في الادارة العامة لحماية المستهلك

² <https://www.qima.ae/toy-safety-laboratory-testing>

ثانياً: خطط وزارة الاقتصاد لا تشير إلى رؤية واضحة حول الرقابة على مواصفات مستلزمات الاطفال

قامت وزارة الاقتصاد الوطني بإعداد الاستراتيجية القطاعية لتنمية الاقتصاد الوطني (2017-2022) والمنبثقة عن أجندة السياسات الوطنية، حيث تتقاطع هذه الخطة مع أجندة السياسات الوطنية في محاور متعددة منها أولويات الإصلاح وتحسين جودة الخدمات العامة. وتم عكس هذا المحور ضمن الهدف الرابع في خطة الوزارة والذي يحمل عنوان سوق داخلي منظم وحماية للمستهلك من خلال القيام بتطبيق التعليمات الفنية من خلال الإدارة العامة لحماية المستهلك عبر وضع تعليمات فنية تضمن توفير سلع آمنة للاستخدام والاستهلاك. ولتحقيق هذه الأهداف يجب على الإدارة العامة لحماية المستهلك وضع خطة متكاملة تلتقي مع أهداف الخطة القطاعية وتضمن الاستخدام الآمن للسلع وحماية المستهلك ضمن أقصى درجة من استغلال الموارد المتوفرة لديها بكفاءة.

وقد تبين للديوان خلال أعمال التدقيق والاطلاع على خطة الإدارة العامة لحماية المستهلك ما يلي:

1. عدم إدراج الرقابة على مستلزمات الأطفال في خطة الإدارة العامة للمستهلك

قام الديوان بالاطلاع على خطة الإدارة العامة لحماية المستهلك للعام 2020 ولوحظ أن الخطة تحتوي على بند يتعلق بالرقابة على ألعاب الأطفال فقط ولم تتطرق الخطة إلى الإجراء الرقابي الذي ستقوم به الإدارة أو طريقة تنفيذ هذا البند.

بالإضافة إلى أن الخطة تخلو من الرقابة على المستلزمات الخاصة بالأطفال والتي تباع داخل المحال التجارية ولم يتم التطرق إليها في خطة الإدارة العامة لحماية المستهلك 2020 أو الخطط السنوية السابقة، والجدول التالي هو جزء مقتطع من خطة الإدارة العام لحماية المستهلك لعام

2020

مقطع يوضح هيكلية خطة الإدارة العامة لحماية المستهلك في وزارة الإقتصاد

رت.	اسم القطاع	الأهداف	مؤشر القياس	الإجراءات	الشركاء	جدول زمني
1	قطاع الملامسات الغذائية	الأدوات البلاستيكية العبوات الورقية/ الأدوات الخزفية	تدريب المفتشين، إخطار القطاع الخاص، بدء الرقابة	لا يوجد	لجنة تنظيم السوق (الصحة والمواصلات)	غير محدد
2	قطاعات أخرى	الرقابة على الألعاب	لا يوجد	لا يوجد	لجنة تنظيم السوق الداخلي	غير محدد
3	قطاعات أخرى	محارم التواليت	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	غير محدد
4	غير محدد	حملة يوم المستهلك الفلسطيني	إعداد خطة وتنفيذها	لا يوجد	لجنة تنظيم السوق الداخلي	غير محدد
5	غير محدد	حملات موسمية وطوارئ	غير محدد	لا يوجد	غير محدد	غير محدد

ويعتبر الديوان عدم قيام الإدارة العامة لحماية المستهلك بإدراج موضوع مستلزمات الأطفال ضمن خطتها وفقاً للأسباب التالية:

- لا يتم الاستناد إلى نظام أولويات لتحديد المواضيع الأكثر أهمية لغرض إدراجها في الخطة حيث لم يتبين للديوان قيام الإدارة بالاستناد إلى منهجية واضحة في تحديد أولوياتها في الخطة السنوية الخاصة بها، على سبيل المثال لا تقوم الإدارة بالرجوع إلى البيانات المتوفرة لديها في الأرشيف الورقي عند إعداد الخطط وملاءمتها مع متطلبات الواقع، حيث تعتبر البيانات المتوفرة في الأرشيف أحد المراجع التي يمكن الاستناد إليها لتحديد فجوات العمل.
- لم تقم الوزارة بالاستفادة من البيانات المتوفرة لدى جهات أخرى مثل جهاز الإحصاء الفلسطيني لغرض إدراج مستلزمات الأطفال في خطتها على الرغم من وجود عدد من المنشآت العاملة في المجال، حيث تم الحصول على بيانات تتعلق بألعاب الأطفال والتي تعتبر جزءاً من مستلزمات الأطفال من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والجدول التالي يوضح عدد المنشآت المحلية التي تعمل بمجال ألعاب الأطفال وتوزيعها الجغرافي¹:

عدد المحلات والمنشآت الصناعية المتخصصة في صناعة وتجارة ألعاب الأطفال


المحافظة	عدد المنشآت المتخصصة في صناعة الألعاب	عدد المحلات التجارية المتخصصة ببيع الألعاب
جنين	1	54
طوباس	4	0
طولكرم	2	26
نابلس	1	57
قلقيلية	2	10
سلفيت	0	9
رام الله والبييرة	4	56
أريحا والأغوار	0	6
بيت لحم	1	25
الخليل	4	61
المجموع	19	304

¹ من تقرير المنشآت لعام 2018 ص 116، 120 لجهاز الإحصاء الفلسطيني

<http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2370.pdf>

التوزيع الجغرافي لسوق الألعاب المحلي

■ منشآت متخصصة في صناعة الألعاب ■ محلات تجارة الألعاب بالألعاب بالتجزئة



حيث يوفر جهاز الإحصاء المركزي العديد من البيانات والمؤشرات التي من شأنها أن تساعد في التخطيط لمختلف المجالات، وقد تبين للديوان أن الوزارة لم تستفيد من البيانات التي يوفرها جهاز الإحصاء المركزي فيما يتعلق بالمحلات والمنشآت التجارية المتخصصة بالألعاب وغيرها من مستلزمات الأطفال لتشكّل قاعدة من البيانات حول حجم هذا السوق والعمل على إعداد خطة بناءة في ضبطه وتنظيمه، وتكتفي الوزارة في الاستفادة من المؤشرات الاقتصادية العامة كمعدل استهلاك الفرد ومؤشر غلاء المعيشة على سبيل المثال لا الحصر.

إن عدم إدراج الرقابة على مستلزمات الأطفال في الخطة السنوية للإدارة قد يؤدي إلى وجود منتجات لا تلي الحد الأدنى من شروط السلامة والأمان لتلك المنتجات في هذا القطاع بسبب عدم وجود رقابة على المواصفات لهذه المستلزمات وبالتالي احتمالية وجود أصناف مخالفة للمواصفة الصحيحة وتؤثر على صحة الأطفال المستخدمين لهذه المنتجات. أما على مستوى الإدارة فإن عدم إدراج الرقابة على مستلزمات الأطفال ضمن خطتها، قد يستدعي قيام الإدارة بتقسيم الخطة بشكل أوضح للقطاعات والمنتجات في كل قطاع بحيث تضمن الشمولية في الخطة وأن جميع المنتجات في مختلف القطاعات تخضع للرقابة، والذي يهدف إلى توفير سلع وخدمات آمنة وذات جودة للمواطن من خلال مطابقة السلع المنتجة والمستوردة للتعليمات الفنية الفلسطينية¹.

¹ الخطة القطاعية لوزارة الاقتصاد 2017-2022 /الهدف الرابع ص 66

2. خطة المديرية لتبلي الغرض والغاية من وجودها والتي هي ضمان وسلامة مستلزمات والعب الأطفال.

إن الترابط بين الخطط هو أحد الطرق اللازمة لتحقيق الأهداف الرئيسية في كل مؤسسة، كذلك فإن الترابط من شأنه أن يساهم في تعزيز نقاط القوة وتحديد نقاط الضعف ومعالجتها، كذلك من الممكن التعرف على الفرص الجديدة التي تساعد على تحسين العمل وتحديد المعوقات والصعوبات لغرض العلم على حلها مستقبلاً.

ومن خلال الاطلاع على خطط المديرية تبين لنا أن كل مديرية تقوم بإعداد خطتها اما بشكل شهري أو أسبوعي، ولا يوجد أي ترابط بين الخطط المعدة وخطة الإدارة السنوية الرئيسية، حيث تبين لنا الآتي:

- عدم توحيد العمل بين المديرية فيما يتعلق بإعداد خططها لعمليات الرقابة على المحال والمنشآت التجارية، فبعض الخطط يتم إعدادها بشكل شهري (قليلية) وبعضها بشكل أسبوعي (طولكرم).

ت	الإدارة العامة	سنوية
1	رام الله	شهرية
2	طولكرم	أسبوعية
3	قليلية	شهرية
4	سلفيت	أسبوعية

- عدم توحيد نماذج الخطط بين المديرية، حيث أن الأنشطة الموجودة في الخطة ونموذج إعدادها يختلف من مديرية وأخرى، ومثال ذلك:

هيكلية الخطط في الإدارة العامة لحماية المستهلك وبعض المديرية

المحافظة	هيكلية الخطة	ت
رام الله	المواضع (الأنشطة)- مؤشرات النتائج-ترتيب ب - المؤسسة المسؤولة-شركاء التعاون	1
طولكرم	اليوم - التاريخ - الموقع (نوع الجولة الأولى) - الموقع (نوع الجولة الثانية) الموقع (نوع الجولة الثالثة) - ملاحظات	2
قليلية	اليوم والتاريخ-المكان-المفتشين - النشاطات - ملاحظات	3
سلفيت	اليوم - التاريخ - مكان الجولة-الملاحظات	4
	اليوم والتاريخ-مكان وطبيعة الجولة-المشاركين-السيارة	

حيث نستنتج عدم القدرة على الربط ما بين خطة الإدارة العامة لحماية المستهلك وخطط المديرية لعدم وجود توافق في هيكلية الخطة.

- الأنشطة الموجودة في الخطة هي برنامج لتوزيع المفتشين على المناطق فقط ولا تحدد المصانع أو القطاعات التي يجب زيارتها بناء على خطة عمل ترتبط بما هو مدرج في خطة الإدارة العامة لحماية المستهلك (مديرية رام الله).

• لا تحدد الخطة عدد المفتشين في كل جولة ميدانية بحيث يتم توزيع المفتشين على المناطق بطريقة تضمن تناسب عدد الجولات مع عدد المفتشين وتضمن الاستغلال الأمثل لوقتهم (مديرية رام الله).

• غياب المعايير التي من شأنها أن تحدد الأولويات وترتيبها في ظل الموارد المحدودة سواء كانت على مستوى القطاع أو نوع المنتجات والأصناف والخدمات التي سيتم التفتيش عليها (جميع المديریات).

• إن الخطة الأسبوعية المعدة من قبل بعض المديریات هي عبارة عن برنامج عمل يتم تعبئتها بشكل يدوي وليست خطة معدة وفقا للأصول تعتمد على بيانات وتحليل ووضع أولويات كما يظهر في المرفق التالي:

STATE OF PALESTINE
Ministry of National Economy

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

خطة عمل دائرة حماية المستهلك - مديرية طولكرم: ٨ / 2019 الاسبوع : المراجع :
التفتيش

الرقم والترتيب	المكان	المفتشين	التشطبات	ملاحظات
١١ / ٢٤	مسا بساتين	ارام + مرام عبدالله + مرام	مخزن البوتاج مخزن + مرام مخزن + مرام	
١١ / ٢٥	الاشرف مخزن لاشرف	رام + امال مخزن + مرام	عاصم + مرام عاصم + مرام عاصم + مرام	
١١ / ٢٦	مسا موظفات	رام + مرام مخزن + مرام	مخزن + مرام مخزن + مرام	
١١ / ٢٧	الاشرف مخزن لاشرف	رام + مرام مخزن + مرام	مخزن + مرام مخزن + مرام	
١١ / ٢٨	مسا مخزن	رام + مرام مخزن + مرام	مخزن + مرام مخزن + مرام	
١١ / ٢٩	مسا مخزن	رام + مرام مخزن + مرام	مخزن + مرام مخزن + مرام	
١١ / ٣٠	مسا مخزن	رام + مرام مخزن + مرام	مخزن + مرام مخزن + مرام	
١١ / ٣١	مسا مخزن	رام + مرام مخزن + مرام	مخزن + مرام مخزن + مرام	

ملاحظات :

ويعتبر السبب الرئيس في ضعف الترابط بين خطط المديریات وخطة الإدارة العامة هو عدم قيام الإدارة العامة لحماية المستهلك بتوزيع الأنشطة على المديریات والأخذ بعين الاعتبار وجود الاختلاف بين المديریات من ناحية، وعدد الموظفين وحجم العمل من ناحية أخرى وهذا من شأنه أن يحد من القدرة على تقييم الإنجاز وقياس الإنجاز لكل مديريةية على حدا. بالإضافة إلى عدم إلزام المديریات بتقديم تقرير دوري حول الأعمال التي تقوم بها بما يضمن تحديد المشاكل التي تواجه المديریات لغرض إيجاد حلول لها، ويحدد الإنجاز الذي تم وتساهم في تعديل مسار خطط المديریات بما يتناسب مع الواقع.

إن عدم الترابط بين الخطط بطريقة تحدد المسؤوليات وتضمن استغلال وقت المفتشين بطريقة صحيحة قد يؤدي إلى ضعف المساءلة وعدم القدرة على قياس الإنتاج ويعيق تحديد الأهداف ويعيق من حصر وتغطية كافة مجالات العمل المطلوبة وكافة القطاعات. بالإضافة إلى إن عدم الترابط بين الخطط من شأنه أن يساهم في عدم تحديد مسؤوليات المؤسسات الشريكة ودورها في العمل بما يتناسب مع كل قطاع.

ثالثاً: عدم ضبط وتنظيم الشركات المتخصصة في مستلزمات الأطفال في فلسطين

إن أي نشاط تجاري يتطلب في البداية تشكيل كيان ليتم التعامل من خلاله وممارسة أي نشاط تجاري ويتمثل هذا الكيان إما بالشركات بمختلف أنواعها وفقاً لما ورد في قانون الشركات الأردني رقم (12) لعام 1964، وإما أن يكون النشاط التجاري فردي وهنا على التاجر أن يقوم بالتسجيل رسمياً لدى وزارة الاقتصاد في السجل التجاري.

إلا أنه تبين للديوان ومن خلال إجراءات التدقيق التي قمنا بها في وزارة الاقتصاد وجود العديد من الجوانب التي من شأنها أن تحد وتضعف قدرة الوزارة على ضبط وتنظيم سوق مستلزمات الأطفال من خلال ضبط ورقابة تلك الشركات والتحقق من نشاطها لتنظيم هذا القطاع وضمان سلامة المنتجات والخدمات التي تقوم تلك الشركات بالمتاجرة بها، وقد تبين للديوان ضعف فاعلية الإجراءات التي تعمل بها في تنظيم السوق لقطاع مستلزمات الأطفال وهذا يعود للأسباب التالية:

1. عدم تسجيل بيانات الشركات المتخصصة في مستلزمات الأطفال بشكل سليم في سجل الشركات

تقوم وزارة الاقتصاد عند تسجيل أي شركة بإدراجها في سجل الشركات المحوسب تحت تصنيف يعتمد على نوع القطاع وطبيعة المنتج، وذلك وفقاً لتصنيف عالمي معتمد تعمل به وزارة الاقتصاد عند تسجيل الشركات، حيث يسمح لأي شركة أن يكون لها (6) غايات رئيسية وأخرى فرعية، إلا أنه تبين للديوان عدم إدراج أي شركة متخصصة بمستلزمات الأطفال بالسجل وفقاً للتصنيف الخاص بمختلف أنواع المنتجات من مستلزمات الأطفال، كما هو من المفترض أن يكون معمول به.

ولتوضيح ذلك فقد قمنا بحصر الشركات التي قامت باستيراد مستلزمات أطفال من خلال بيانات وزارة المالية وهي غير مصنفة في وزارة الاقتصاد وفقاً للتصنيف المعتمد لألعاب الأطفال، إلا أنه لم يرد في الغايات المسجلة لها وفقاً للنظام المحوسب المعمول به لدى وزارة الاقتصاد لهذه الشركات أي نشاط (الغاية) مرتبطة بمستلزمات الأطفال على الرغم من قيام تلك الشركات باستيراد ألعاب خلال العام (2018، 2019) من ذلك:

الشركات المستوردة لمستلزمات أطفال وغير متخصصة في مستلزمات الأطفال وفقاً لسجل الشركات

رت.	رقم الشركة	اسم الشركة	المحافظة	الغاية/ وفقاً لسجل الشركات	عدد مرات الاستيراد لألعاب أطفال 2018 و 2019 ²
1	562117044	صابررجا جعفر وأولاده لمواد البناء	جنين	تجارة الجملة على أساس عقد أو نظير رسم	2
2	562163725	شركة الحاج عمران للاستيراد والتسويق	جنين	بيع وقود السيارات بالتجزئة بيع أجزاء وتوابع المركبات ذات المحركات	1

انظر الملحق (3) حول التصنيف العالمي المعتمد لدى وزارة الاقتصاد¹
من الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد من نظام وزارة المالية.²

1	تجارة الجملة على أساس عقد أو نظير رسم	رام الله والبييرة	شركة الشمس للتجارة والاستثمار	562110999	3
1	أنشطة النقل الداعمة مناولة البضائع	الخليل	شركة نورالدين نبروخ وشركائه للشحن والتخليص	562192989	4
1	تجارة الجملة على أساس عقد أو نظير رسم البيع بالجملة للسلع المنزلية الأخرى	جنين	شركة الغانم للإلكترونيات والاستيراد والتصدير	562456707	5
2	البيع بالتجزئة للسلع الصيدلانية والطبية وأصناف مستحضرات التجميل والزينة صنع الصابون والمطهرات ومستحضرات التنظيف والتلميع والعطور ومستحضرات التجميل البيع بالجملة للسلع المنزلية الأخرى تجارة الجملة على أساس عقد أو نظير رسم	جنين	شركة البراق للاستيراد والتسويق	562525709	6
3	صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات بيع أجزاء وتوابع المركبات ذات المحركات تجارة الجملة على أساس عقد أو نظير رسم	نابلس	شركة دايمنكس لتجارة مستلزمات السيارات (شركة من أي توزي) وفقا لبيانات وزارة المالية	562539106	7
1	إعداد الموقع بناء المنشآت الكاملة أو أجزاء منها تركيب المباني	نابلس	شركة صروح للتعمر والمقاولات العامة والديكور	562488890	8
1	بيع المركبات ذات المحركات العمل في مجال تجارة السيارات وقطع الغيار من بيع وشراء واستيراد وتصدير الأدوات والمعدات اللازمة	رام الله والبييرة	الشركة الفلسطينية للمحركات	563108653	9
1	البيع بالجملة للأغذية والمشروبات والتبغ أنواع البيع بالجملة الأخرى البيع بالتجزئة للأغذية والمشروبات والتبغ في المتاجر المتخصصة	رام الله والبييرة	شركة الأمناء للاستيراد والتسويق	562535807	10
5	انواع البيع بالتجزئة الأخرى في المتاجر المتخصصة	رام الله والبييرة	شركة القدس لصناعة وتجارة القرطاسية	563118801	11
1	البيع بالتجزئة للأجهزة والسلع والمعدات المنزلية تجارة الجملة على اساس عقد او نظير رسم	رام الله والبييرة	شركة الكسواني للتجارة والاستثمار/ اسم الشركة ياسر محمد زايد وفقا لبيانات وزارة المالية	562461129	12
1	الاتصالات السلكية واللاسلكية تجارة الجملة على أساس عقد أو نظير رسم	رام الله والبييرة	شركة المازن للاتصالات والتجارة العامة	562452722	13
1	نشر الكتب والكراسات وغير ذلك من المنشورات نشر الصحف والمجلات والدوريات	رام الله والبييرة	شركة زووم للدعاية والإعلان	562462168	14
3	صنع مصنوعات التجارة وقطع الأخشاب المعدة للأبنية والمنشآت تجارة الجملة على أساس عقد أو نظير رسم البيع بالتجزئة عن طريق مؤسسات الطلبات البريدية البيع بالجملة للآلات المعدات والإمدادات	رام الله والبييرة	شركة إبيت موديلير للنقطيع الداخلي والأثاث	562563312	15
1	تجارة الجملة على أساس عقد أو نظير رسم مبيع سيارات تجارة عامة -مبيع قطع غيار سيارات	بيت لحم	شركة غرغور التجارية	563116623	16
3	يحق للشركة كفالة الغير يحق للشركة الاقتراض والاستدانة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بما يتناسب وغايات الشركة	الخليل	شركة رويال الصناعية التجارية	562409383	17

من الجدول المدرج أعلاه يتبين لنا ما يلي:

- عدم وجود أي شركة مسجل تحت بند التجارة بمستلزمات الأطفال على الرغم من قيام تلك الشركات بالاستيراد لألعاب الأطفال، حيث تبين أن سجل الشركات لم يرد به أي

شركة ضمن غاياتها تجارة الألعاب على الرغم من وجود العديد من الشركات المتخصصة في هذا المجال.

- قيام شركات غير مصنفة للتجارة بمستلزمات الأطفال باستيراد ألعاب أطفال على الرغم من عدم إدراج ذلك ضمن غاياتها الأساسية وحتى الفرعية بالتجارة بألعاب الأطفال. كشركة الأمناء للاستيراد والتسويق المتخصصة بالأغذية والمشروبات والتبغ، وشركة نور الدين للشحن والتخليص المختصة بتقديم الخدمات اللوجستية والنقل للبضائع، وشركة البراق للاستيراد والتسويق.

إن عدم وجود تصنيف سليم لشركات سوق مستلزمات الأطفال وخلو هذا القطاع من أي اسم شركة وفقا لسجل الشركات يجعل من الصعب جدا تحديد وتقدير حجم هذا القطاع وتحديد حجم الشركات العاملة في هذا القطاع، ما يؤدي إلى عدم القدرة على التخطيط للعمل على تنظيم سوق مستلزمات الأطفال وعدم القدرة على الرقابة على المحلات والشركات التي تعمل في مجال مستلزمات الأطفال، مما يتيح فرصة كبيرة لوجود ألعاب مخالفة وغير صالحة ومستلزمات قد تكون رديئة وتحتوي على مواد خطيرة ومخالفة دون القدرة على مصادرتها أو سحبها من السوق.

2. عدم إلزام الشركات العاملة في قطاع مستلزمات الأطفال بالحصول على إذن تسويق من الوزارة.

بعد تسجيل الشركة يتم منحها شهادة التسجيل والتي تشمل اسم الشركة ورقمها وفقا لسجل الشركات، وعند إعطاء هذه الشهادة في المرة الأولى يتم إدراج عبارة " لا تعفي هذه الشهادة الشركة من الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة" وتبين لنا من خلال إجراءات التدقيق أنه لا يوجد أي إجراء لدى الوزارة يتم من خلاله إلزام الشركات في قطاع مستلزمات الأطفال بالحصول على إذن استيراد وإذن تسويق لمستلزمات الأطفال بصفتها الجهة الرقابية ذات الاختصاص مسؤولة عن التفتيش على الألعاب حيث أن وزارة الاقتصاد هي أحد الجهات ذات الاختصاص وتقع على عاتقها مسؤولية ضمان مطابقة مختلف أنواع المنتجات بالتعليمات الفنية الإلزامية إلى جانب وزارة الصحة.

3. عدم وجود برامج تفتيش يتم من خلالها التحقق من نشاط الشركات المسجلة ومدى انسجام نشاطها التجاري مع غايتها وفقا لما هو مسجل لدى الوزارة، في سوق مستلزمات الأطفال

لا تقوم وزارة الاقتصاد بالعمل على متابعة الشركات المسجلة لدى الوزارة بشكل دوري ومنظم من خلال القيام بجولات ميدانية من أجل التحقق من أن نشاطها التجاري ينسجم مع طبيعة الشركة وأهدافها وغاياتها.

فلا يوجد برامج وإجراءات تتسجم وأهداف الوزارة الاستراتيجية والتي تتمثل بتنظيم السوق ومكوناته فيما يتعلق بسوق مستلزمات الأطفال، ويظهر ذلك بشكل واضح بعدم إدراج أية شركات متخصصة في ألعاب الأطفال في حين أنه يوجد (19) منشأة صناعية، و304 محل تجاري متخصص في بيع الألعاب كما هو وارد في بيانات جهاز الإحصاء المركزي. حيث أن هذه المنشآت غير مدرجة ضمن تصنيف ألعاب الأطفال لدى وزارة الاقتصاد. وغياب هذه الإجراءات يعود إلى ما يلي: -

3.1 ضعف التنسيق الداخلي بين الإدارة العامة لحماية المستهلك وإدارة تسجيل الشركات

إن غياب التنسيق في العمل والذي يمكن أن يتم من خلال إجراء يتيح للإدارة العامة لحماية المستهلك الحصول على بيانات الشركات المسجلة لتنظيم جولات تفتيشية للتحقق من طبيعة نشاط الشركة وطبيعة المنتجات التي تتعامل بها وأنها تتسجم مع غاياتها وأهدافها.

3.2 ضعف التنسيق الداخلي بين قسم التجارة والإدارة العامة لحماية المستهلك

لا تتبنى الوزارة أي إجراء ينظم العمل بحيث يكون هناك تكاملية في العمل في الوزارة، فقسم التجارة يمنح رخصة الاستيراد للشركات التي تتعامل مع التجارة الخارجية، إضافة إلى منح إعفاء للشركات لوضع اللبيل باللغة العبرية لبعض السلع والمنتجات التي يتم حجزها على المعابر من قبل الجانب المحتل.

فعدم وجود إجراء من شأنه أن يوفر تلك البيانات والمعلومات حول الشركات الحديثة في التعامل مع الاستيراد للإدارة العامة لحماية المستهلك، من شأنها أن تسهم في ضعف فاعلية اجراءات الرقابة والتفتيش على السوق، كما أنها لا توفر المعلومات اللازمة لعملية التخطيط السليم للرقابة على سوق مستلزمات الأطفال.

4. عدم قيام الوزارة بالتحقق من أن المنتجات من مستلزمات الأطفال قد خضعت للفحوصات اللازمة

على الرغم من أن بروتوكول باريس يحد من نفاذ التعليمات والمواصفات الفلسطينية، حيث أن المنتجات التي تدخل الأراضي الفلسطينية يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الإسرائيلية للسماح لها بالدخول إلى الأراضي الفلسطينية.

إلى أن هذا لا يمنع ضرورة قيام الوزارة بالتحقق من جودة تلك المنتجات من مستلزمات الأطفال مما قد يؤدي إلى المخاطر التالية: -

- تسمح دائرة الجمارك الإسرائيلية للمنتجات التي لم تتجح في مطابقتها للمواصفات الإسرائيلية ومخالفة لشروط السلامة والأمان والتي قد تحتوي على مواد مخالفة للمعايير، وتشكل خطراً على حياة الأطفال في حال قام المستورد بكتابة تعهد بعدم تسويق هذه المنتجات في السوق الإسرائيلي.

وذلك كما ورد في حالة العضاضات والهيئات التي دخلت السوق الفلسطيني وتبين فيما بعد أنها غير صالحة للاستخدام الآدمي من خلال إبلاغ مكتب التنسيق في بيت إيل عن تلك الشحنة، وهنا يتبين لنا بشكل واضح وكبير غياب الإجراءات التي من شأنها أن تضبط عملية إدخال المنتجات من مستلزمات الأطفال والتحقق من موافقتها للشروط والمواصفات قبل دخولها إلى السوق وتسويقها.

- وجود نوعين من الفحوصات للمعهد الإسرائيلي للمنتجات فهي إما أن تكون فحوصات فعلية وذلك بأخذ عينات وإجراء فحوصات مخبرية، وإما أن يكون نظري أي بالمشاهدة.¹
- إن النظام الموحد وهو نظام تصنيف دولي متعارف عليه للبضائع التي يتم تداولها دولياً بموجب رمز سلعي واحد والمعروف بالنظام الموحد (HS) وهو عبارة عن مجموعة مسميات عالمية للمنتج قامت بتطويرها منظمة الجمارك الدولية WCO والتي تضم أكثر من 5000 مجموعة من السلع، كل مجموعة مُعرفة برمز مكون من ست خانوات (منازل) ومرتببة وفق نظام قانوني ومنطقي وتستند إلى مجموعة من القواعد المحددة والمفصلة لتحقيق تصنيف موحد وتستخدم الحكومات رموز النظام الموحد (HS) من أجل حساب وتقييم الرسوم الجمركية، وإنفاذ

¹ <https://www.sii.org.il/en> معهد المواصفات الإسرائيلي

التشريعات المحلية وإجراء الإحصائيات التجارية. ويُعد نظام "تواصل" أو نظام أسيكودا العالمي هو النظام الذي تستخدمه الحكومة من خلال دائرة الجمارك والمكوس الفلسطينية من أجل تحضير وإعداد نموذج البيان الجمركي، وكذلك في تقييم وتسعير الرسوم الجمركية وتقوم بتخزين البيانات التاريخية الجمركية. والملحق رقم (3) يوضح التصنيف العالمي للألعاب.

ومعظم مستلزمات الأطفال تعتبر من المواد المطاطية واللدائن، ويتم تصنيف المنتجات وفقا للمكونات وذلك استناد إلى التصنيف العالمي للمنتجات، فمن خلال هذا التصنيف يتم تحديد المنتجات التي يجب أن تخضع للفحوصات أو أن تكون حاصلة على شهادات دولية متعلقة بالسلامة والأمان.

وهذا قد يؤدي إلى التلاعب بالتصنيف من خلال تغيير بند التعرّف الجمركية للمنتج، حيث أن التعرّف الجمركية مبنية على مجموعة من المعايير ومن ضمنها المادة المستخدمة في المنتج بغض النظر عن مسمى المنتج، حيث تقوم مكاتب الشحن والتخليص بتعديل الوثائق من خلالها بهدف التهرب الضريبي وتجاوز الفحوصات التي يقوم بها معهد المواصفات الإسرائيلي، وبالتالي دخول المنتجات من مستلزمات الأطفال دون فحوصات، فمعظم الشحنات يتم تمريرها بناء على الفحص دون فتح الحاويات والتحقق من المنتجات المحملة بها.

- يمكن شراء المنتجات من مستلزمات الأطفال من السوق الإسرائيلي من خلال فواتير المقاصة فهذه المنتجات قد تكون غير آمنة وتشكل خطرا على صحة وسلامة الأطفال أو حتى قد تكون ممنوعة من التداول فقد تبين وجود حالات عديدة تم من خلالها ضبط منتجات من ألعاب وغيرها، ووجود عمليات ضبط للعديد من السلع ومنها مستلزمات للأطفال من خلال المعابر والأراضي المصنفة (C) بسبب عدم وجود أي سلطة على تلك الأراضي من الجانب الفلسطيني وبالتالي فهي تشكل قنوات تهريب لمختلف أنواع السلع من دولة الاحتلال حيث تم ضبط عدة مرات كميات كبيرة من الألعاب النارية وألعاب الخرز الممنوعة من قبل الضابطة الجمركية¹.
- يستطيع التاجر الفلسطيني الاستيراد من خلال أي تاجر إسرائيلي فلا يوجد ما يمنع القيام باتفاق ما بين التاجر الفلسطيني والإسرائيلي بالاستيراد من خلاله، والتاجر الإسرائيلي يمنح العديد من التسهيلات وسرعة الإجراءات وسلاستها، وهذا يزيد من مخاطر استغلال هذه التسهيلات والاستفادة منها واستيراد منتجات من مستلزمات الأطفال قد تمر دون فحوصات.

¹ تقريرين صحفيين في شهر يونيو 2019

1- <https://paltimesps.ps/post/227771/%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D8%A3%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A8-%D8%AE%D8%B1%D8%B2-%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D9%84-%D9%88%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%86>

2- <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/06/02/1248267.html>

إلا أن وزارة الاقتصاد لا تتبني أي إجراء لتغطية جميع تلك المخاطر والتي تتيح وبدرجة عالية وجود مستلزمات أطفال غير صالحة ومخالفة لشروط السلامة والأمان وهذا يعود إلى جملة من الأسباب نسردها على النحو التالي: -

- **عدم وجود قاعدة بيانات حول المنتجات من مستلزمات الأطفال التي لها تعليمات إلزامية دولية ونوع الفحوصات التي يجب أن تتم لتلك المنتجات**

لا يوجد لدى الوزارة سواء في قسم التجارة أو الإدارة لحماية المستهلك أي تصنيف أو قوائم حول المنتجات من مستلزمات الأطفال التي يجب أن تخضع للفحوصات والتي يمكن من خلالها التعرف إلى تلك المنتجات والتصنيف الدولي المعتمد لها وطبيعة الفحوصات التي يجب أن تخضع لها حيث يمكن الوصول إلى تلك الفحوصات والتعرف على أنواعها من خلال مؤسسة المواصفات والمقاييس

فهذا من شأنه أن يجعل من وزارة الاقتصاد مرجعية للشركات الفلسطينية للتعرف على الشهادات والفحوصات التي يجب إجرائها قبل الاستيراد وتجاوز الإشكاليات التي قد يقع بها من توقيف الشحنات التي يقوم باستيرادها والتي قد تسبب له الخسائر.

- **2.2.3 عدم تبني بدائل من الشهادات الدولية لاعتمادها للمنتجات من مستلزمات الأطفال المستوردة**

إن محدودية المواصفات والتعليمات الإلزامية الفلسطينية يحتم على وزارة الاقتصاد تبني شهادات دولية وطرحها كبديل يهدف إلى ضمان سلامة وأمان تلك المنتجات، ونطرح هنا بعد الأمثلة لتلك الشهادات المعترف بها دولياً: -

1. شهادة (CE)

هي شهادة تشير إلى أن المنتج قد تم تقييمه لتلبية متطلبات السلامة والصحة وحماية البيئة العالية، وتطبق الشهادة على جميع المنتجات المصنعة في دول الاتحاد الأوروبي ويتم تصديرها خارج الاتحاد الأوروبي، مثل اللعب وأدوات السلامة الشخصية.

2. CPC

هي شهادة مخصصة لمنتجات الأطفال تصدر عن مؤسسة حماية المستهلك الأمريكية (CPSC) لضمان سلامة وأمان السلع الاستهلاكية، حيث يوجد العديد من الشهادات التي تمنح لمنتجات الأطفال كالأسرة والمقاعد والدراجات والألعاب وذلك بإجراء الفحوصات لتلك المنتجات وفقاً للمعايير (CPSC) والتي تضمن تجاوز المنتج لاختبارات السلامة والأمان!

3. ISO

وهي منظمة غير حكومية وغير ربحية تعمل على اصدار معايير دولية لمختلف أنواع المنتجات ونذكر منها على سبيل المثال:

شهاد الأيزو رقم (13216) المتعلقة بمقاعد الأطفال التي يتم وضعها وتركيبها في السيارات.
شهادة الأيزو رقم (8124) المتعلقة بألعاب الأطفال.

• 2.2.3 غياب الرقابة على الشهادات المرفقة للمنتجات من مستلزمات الأطفال

إن وجود تعليمات ومواصفات فنية متعلقة بألعاب ومستلزمات الأطفال يحتم توفر الحد الأدنى من المعرفة حول نوع تلك الاختبارات وكيفية التحقق منها من خلال الاطلاع على الشهادات المرفقة لتلك المنتجات والذي من شأنه أن يعزز دور الوزارة في الرقابة وعدم الاكتفاء بالرقابة والتدقيق على بطاقة البيان، ويمكن تحقيق ذلك بالاستعانة بمؤسسة المواصفات والمقاييس.

حيث أن المفتشين العاملين لدى الوزارة يقتصر دورهم على التحقق من وجود بطاقة البيان باللغة العربية على المنتجات من مستلزمات الأطفال.

حيث أن المعايير المعتمدة تختلف من منطقة إلى أخرى، وفيما يتعلق بالمستلزمات الأطفال لا بد من أخذ ذلك بعين الاعتبار واعتماد جملة من تلك المعايير والشهادات للمنتجات التي لا يوجد لها مواصفات فلسطينية، ويمكن الاطلاع على مجموع من تلك الاختبارات والمعايير المرتبطة بمستلزمات أطفال في الملحق رقم (4)


لا تقوم الوزارة بتبي سياسة وآليات عمل من شأنها أن تكفل إنفاذ التعليمات والمواصفات الفلسطينية من خلالها، وتبني معايير ومواصفات للعديد من المنتجات من مستلزمات الأطفال وتبني خطة عمل لإنفاذها يزيد من مخاطرة وصول منتجات غير صالحة ومخالفة الشروط إلى السوق وعدم القدرة على اكتشاف ذلك.

علامات دولية تشير إلى خضوع تلك الالعب لاختبارات الجودة والسلامة والأمان

إضافة العلامات الدولية للجودة
في بطاقة البيان تحمي الطفل
هي ضمان لسلامة وأمن
الألعاب وغيرها من مستلزمات
الأطفال



يوجد
الرصاص في
العاب الأطفال
البلاستيكية
حيث يزيد من
مرونتها، كما
أنه يوجد في
المجوهرات
المزيفة



حول مادة الرصاص¹

الرصاص مادة تراكمية سمية تؤثر على العديد من أجهزة الجسم وتلحق الضرر بصغار الأطفال تحديداً ويتوزع الرصاص في الجسم على الدماغ والكبد والكليتين والعظام ويُخزن في الأسنان والعظام حيث يتركم مع مرور الوقت. وعادة ما يُقِيم تعرض الإنسان للرصاص عن طريق قياس مستوى الرصاص في دمه. ولا يوجد مستوى معروف من التعرض للرصاص يُعتبر آمناً. والطفل الصغير معرض تحديداً للتسمم بالرصاص لأن جسمه يمتصه من مصدر معين بمعدل يفوق امتصاص جسم البالغ له بمقدار يتراوح بين 4 و5 أمثال. حدّدت منظمة الصحة العالمية الرصاص بوصفه واحداً من عشر مواد كيميائية تثير قلقاً أساسياً بشأن الصحة العمومية ويلزم أن تتخذ الدول الأعضاء حياله إجراءات لحماية صحة العمال والأطفال والنساء في سن الإنجاب.

¹ <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/lead-poisoning-and-health> المصدر

رابعاً: ضعف فعالية الإجراءات التي تعتمدها الإدارة العامة لحماية المستهلك في الرقابة على مستلزمات الأطفال في السوق المحلي

تتولى الإدارة العامة لحماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني مسؤولية الرقابة على المنتجات التي تباع بالأسواق بجميع أشكالها ومن ضمنها المستلزمات الخاصة بالأطفال، حيث يقع على الإدارة المسؤوليات التالية:

- تنظيم ومراقبة الأسواق واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري حيث تقوم بجولات رقابية على الأسواق والمنشآت التجارية والمحلات والمستودعات للتحقق من سلامة المعروض من المواد التموينية والسلع الاستهلاكية الأخرى، من حيث جودتها وصلاحياتها للاستهلاك الآدمي، وضبط المخالفات وفقاً لقانون حماية المستهلك
 - القيام بزيارات دورية مفاجئة للمنشآت التجارية والمستوردين ومحلات العرض وسحب عينات من المواد والسلع لإخضاعها للفحص المخبري للتأكد من مدى المطابقة للمواصفات القياسية الفلسطينية المعتمدة واللوائح الفنية.
 - التفتيش على السلع في الأسواق والتحقق من الالتزام بأحكام التشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك.
 - التركيز بشكل خاص على القضايا الخاصة بحماية المستهلك، التوعية والإرشاد وإعداد ورشات العمل واللقاءات والمحاضرات، والنشرات التثقيفية لذلك لنشر الوعي الاستهلاكي في فلسطين بمسانده أجهزة الإعلام المختلفة.
 - إعداد التقارير الدورية الشهرية والسنوية بهذا الخصوص.
 - التعاون مع جميع المؤسسات ذات العلاقة لضمان تطبيق قوانين حماية المستهلك.
 - استكمال إجراءات التحقيق والمصادرة والحجز وسحب العينات للفحص والتحليل وإحالة المخالفين بعد استكمال الإجراءات النظامية إلى وحده الشؤون القانونية للنظر ما يقضي به القانون بحق المخالفين.
 - مصادرة السلع التي تشكل خطورة على المستخدمين وخاصة من الأطفال.
- وقد تبين للديوان خلال أعمال التدقيق وجود قصور في بعض الأعمال التي تقوم بها الوزارة ذات العلاقة بالإجراءات الرقابية، وذلك من خلال النتائج التالية: -

1. لا يتم إدراج مستلزمات الأطفال ضمن برامج عمل المفتشين بشكل دوري

لضمان تنظيم حلقات السوق المحلي وتغطية كافة مجالاته بما فيها مستلزمات الأطفال يجب أن يتم القيام بأعمال الرقابة على السوق المحلي ضمن خطة أولويات تتناسب مع حجم كل قطاع وأهميته وبما يضمن استغلال الموارد المتاحة للوزارة في كافة فروعها.

وعلى الرغم من أن سوق مستلزمات الأطفال من الحلقات المهمة نظرا للفئة المستخدمة للسلع إلا انه تبين لنا أن الإدارة العامة لحماية المستهلك لم تقم بإدراج هذه القطاع ضمن خطتها أو ضمن خطط وبرامج المديریات كافة.

تم الاطلاع على آليات تنظيم العمل وفق القطاعات في المديریات التابعة لإدارة حماية المستهلك وتم تسجيل ما يلي:

- عدم وجود أسس ومعايير واضحة تبرر عملية اختيار المناطق الجغرافية التي سيتم زيارتها وأنواع المنتجات التي سيتم تغطيتها في تلك الجولات.
- لم يتم سرد منتجات الأطفال من مستلزمات متنوعة ومختلفة ضمن المنتجات التي سيتم الرقابة والتفتيش عليها بشكل واضح باستثناء ألعاب الأطفال تم التطرق إليها في بعض الخطط . حيث قام الديوان بالاطلاع على عينة من البرامج الأسبوعية للمديریات التي تقوم بإعداد برامج أسبوعية والجدول التالي يوضح ذلك:

خطط المديریات التي تضمنت التفتيش على ألعاب الأطفال فقط وعدم تغطية بقية المنتجات من مستلزمات الأطفال

المديرة	نوع الخطط	عدد الخطط	الأشهر المرتبطة بالخطط لعام 2019	التطرق للرقابة على مستلزمات الأطفال
مديرة طولكرم	أسبوعية	8	شهر 11 و 12	تم التخطيط لتخصيص أربع أيام فقط لزيارة محلات ألعاب الأطفال خلال الثمانية أسابيع.
مديرة قلقيلية	شهرية	2	شهر 6 و 5	تم التخطيط لتخصيص يومين فقط لزيارة محلات ألعاب الأطفال خلال الشهرين.

- آلية توزيع العمل المتبعة في كافة المديریات باستثناء طولكرم وقلقيلية تتم بشكل يومي وبطريقة شفوية وبدون الاستناد إلى أسس منطقية، والجدول التالي يوضح أمثلة على نسبة محلات بيع وتصنيع ألعاب الأطفال والتي لم يتم زيارتها في كل مديرية:

عدد الجولات التفتيشية على محلات ومنشآت متخصصة بصناعة وتجارة الألعاب

عدد المحلات المتخصصة ببيع الألعاب	عدد محلات بيع وتصنيع ألعاب الأطفال	عدد الجولات التفتيشية خلال العام 2019	عدد الموظفين	المديرية
26	28	12	7	طولكرم
10	12	5	4	قلقيلية
56	60	صفر	6	رام الله
9	9	صفر	3	سلفيت

يتبين من الجدول أعلاه أن نسبة التغطية هي أقل من 50 % في محافظتي طولكرم وقلقيلية في حين أنه لا يوجد أي رقابة على محلات ألعاب الأطفال في محافظتي رام الله وسلفيت، ولا يوجد ضمن تلك الجولات ما هو مخصص لمستلزمات الأطفال باستثناء سوق الألعاب فقط وبشكل ضعيف.

ويعتبر السبب الرئيسي في عشوائية البرامج التفتيشية في المديريات إلى عدم الربط بين عمل المفتشين وخطط الإدارة العامة بالإضافة إلى عدم الأخذ بالاعتبار ارتفاع المخاطر الناتجة عن عدم إدراج الرقابة على قطاع مستلزمات الأطفال عند القيام بتوزيع فرق التفتيش في الميدان.

إن غياب المعايير في تصميم برامج الجولات التفتيشية والتي من شأنها أن تضمن تلك المعايير بطريقة تضمن شمولية تلك البرامج لكافة المنتجات من ألعاب ومستلزمات الأطفال خاصة أدى إلى وجود العديد من المنتجات دون رقابة من قبل الوزارة.

2. إجراءات العمل المتبعة من قبل المفتشين الميدانيين لا تضمن تقليص المخاطر المحتملة في التعليمات الفلسطينية الخاصة بقطاع مستلزمات الأطفال

يعمل المفتشين وفق التعليمات المدرجة في دليل العمل المعتمد في الإدارة العامة لحماية المستهلك، وأشار الدليل بطريقة ضمنية إلى موضوع مستلزمات الأطفال من خلال قائمة أماكن العمل الرقابي الموجودة في الدليل.

الأماكن التي تضمنت بطريقة غير مباشرة موضوع مستلزمات الأطفال والموجودة في الدليل، حيث من الممكن أن يتم فيها بيع مستلزمات خاصة بالأطفال لعمر اقل من 3 سنوات وهي:

- محلات بيع القرطاسية والمكتبات.
- محلات السوبر ماركت والبقالات.
- البسطات وعربات التجول.
- الصيدليات

كذلك فإنه ووفق مهام الإدارة العامة فإن عمل المفتشين يجب أن يتضمن المطابقة بين المواصفات الفلسطينية ومواصفات المستلزمات المتوفرة في الأماكن الخاضعة لرقابة المفتشين.

لاحظ الديوان خلال الاطلاع على محتوى التقارير الميدانية وعلى دليل العمل الخاص بهم أن أعمال المفتشين الميدانيين لا تساهم بتقليل المخاطر في قطاع مستلزمات الأطفال ولا تعمل على التحقق من تطبيق التعليمات الفلسطينية بالخصوص، ولا تغطي كافة الأماكن التي يتم فيها بيع مستلزمات خاصة بالأطفال، وقد قام الديوان بتسجيل هذه الملاحظة معززا بالأسباب التالية:

• لا يوجد نموذج عمل تفصيلي للمفتشين لتغطية كافة التعليمات ومجالات الخطر المتعلقة بمستلزمات الأطفال.

• لا يوجد ما يشير إلى قيام المفتشين بالتحقق من مطابقة المواصفات الفنية المتوفرة لمستلزمات الأطفال بما يتناسب مع المواصفات المتوفرة في السوق، حيث لم يتم الإشارة في التقارير الميدانية إلى قيام المفتشين بالتحقق من الآتي:

1. المخاطر المتعلقة بتصميم وبنية مستلزمات الأطفال ومكوناتها، على سبيل المثال يجب أن تكون ألعاب الأطفال مصممة بطريقة تضمن عدم وجود أجزاء صغيرة فيها ولا تشكل خطورة على حياة الطفل إذا قام ببلعها، وخاصة تلك المستلزمات التي لها علاقة بألعاب الطفل.

2. المخاطر المتعلقة بعدم احتواء المستلزمات على مواد كيميائية ضارة للمستخدم ومن حوله مثل الصبغات أو مسببات الحساسية وغيرها.

3. المخاطر الناتجة عن عدم تحديد عمر الطفل المستخدم للمنتج، مثلا تكون اللهاية أو العضاضة مضرّة للأطفال في عمر معين، وقد يؤثر استعمالها في عمر معين على الأسنان واللثة ومن الممكن أن تؤدي إلى مشاكل وتشوهات في الأسنان.

4. المخاطر التي قد تنتج عن استعمال منتجات بجودة قليلة ومن الممكن أن تؤثر على حياة الطفل ومنها المواد المستعملة في تصميم عجلات السباحة للأطفال والتي قد تؤثر عدم التحقق من جودتها على حياة الطفل المستخدم¹.

- لا يوجد ما يشير إلى وجود زيارات ميدانية لطواقم التفتيش في كافة المديریات إلى الأماكن المتخصصة ببيع بعض مستلزمات الأطفال مثل الكوتا (مقعد أطفال) وكروسي السيارة والرضاعات وغيرها.
- عند الاطلاع على تقارير الجولات الميدانية للاماكن الأكثر زيارة من قبل المفتشين مثل محلات السوبر ماركت والتي يتوفر فيها بعض مستلزمات الأطفال، لم نتمكن من الحصول على ما يثبت قيام المفتشين بالتحقق من مواصفة المستلزمات التي تباع في السوبرماركت.

إن الأثر الناتج عن عدم الأخذ بالاعتبار للمخاطر الناتجة عن وجود مستلزمات أطفال مخالفة للمواصفات المطلوبة ولا تخضع لمواصفات المنتج الآمن من حيث الجودة والسلامة قد يؤدي إلى احتمالية الضرر بحياة الطفل المستخدم نتيجة لاحتمالية وجود مواد كيميائية ضارة او بسبب تصميم يحتوي أطراف حادة وغير ذلك. إضافة إلى إن إجراءات العمل غير الواضحة قد تؤدي إلى وجود فجوات في الأعمال الرقابية وعدم التغطية الكاملة لكافة السلع.

¹ التعليمات الفنية الفلسطينية لألعاب الأطفال

3. عدم احتواء تقرير الجولات الميدانية على البيانات التي من شأنها أن تساعد أصحاب القرار في تعزيز الفائدة منها

تعتبر التقارير الميدانية هي المرجع الرئيسي للإدارة في الحصول على معلومات صحيحة وموثوقة حول السوق المحلي بشكل عام، كلما زادت المعلومات المتوفرة كلما زاد حجم التغذية الراجعة وساهم في تحديد الفجوات والمشاكل الأكثر تكرار.

حيث يتكون تقرير الجولات الميدانية من عدة أقسام يمكن توضيحها على النحو التالي:

- قسم لتسجيل أسماء المفتشين والتوقيع والتاريخ
- نوع المحلات التجارية التي سيتم زيارتها.
- جدول يوضح اسم المحل التجارية ونتيجة الزيارة له
- المرفقات التي تتمثل بالإخطارات أو التعهدات التي يتم تحريرها.
- قسم للمصادقة من قبل المدير العام على التقرير.

لاحظ الديوان من خلال مراجعة التقارير الميدانية للمفتشين في بعض المديريات ما يلي:

- الزيارات الميدانية تعتمد على الشكاوى الواردة للإدارة ويعبر عنها بالرقابة الطارئة، إلا أن التقارير الميدانية لا تتضمن بند له علاقة بتحديد أسباب الزيارة الميدانية سواء كانت دورية ومخطط لها مسبقاً، أو استجابة لشكوى من أحد المواطنين، أو نتيجة حالة طارئة تستدعي القيام بزيارة إلى محل تجاري معين، حيث أن عدم تحديد أسباب الزيارة في التقرير قد يضعف عملية المقارنة بين ما تخطط له الإدارة وبين الواقع الفعلي.

خطط مديرات لا تدرج أسباب أو نوع الجولات التفتيشية

ر.ت	البند	المحافظة
1	خطة الجولات الميدانية لشهر 5 و6 من عام 2019	قليلية
2	خطة الجولات الأسبوعية للجنة الصحة والسلامة العامة خلال شهر 2/2019	سلفيت
3	خطة الجولات الميدانية لشهر 11 و12 من عام 2019	طولكرم

- لا تشير التقارير إلى الوسائل والأدوات التي تم استخدامها في الجولات الميدانية مثل المشاهدة أو بأخذ قياسات كالحجم أو الطول أو الوزن، خاصة في ظل التقارير التي تحتوي مخالفات ومن الممكن تحويلها للقضاء، حيث تصبح هذه القضايا بحاجة إلى معززات ملموسة لتأكيد محتوى ما ورد فيها وتوضيح طبيعة المخالفات بالمقارنة مع التعليمات الإلزامية للألعاب ومستلزمات الأطفال الأخرى. فمن خلال ما ورد في التقارير لا يمكن معرفة طبيعة المخالفات الموجودة في المنتجات فالتعليمات الفنية تتضمن العديد من البنود والشروط التي يجب التحري عنها خلال الجولات التفتيشية، والجدول التالي يوضح عينة من ذلك:

محاضر ضبط لألعاب أطفال لا توضح نوع المخالفة مقارنة بالتعليمات الفنية الإلزامية

رت.	العينة	التاريخ	المحافظة
1.	محضر ضبط رقم 5	2018/06/13	قليلية
2.	محضر ضبط رقم 6	2018/06/13	قليلية
3.	محضر ضبط رقم 7	2018/08/13	قليلية
4.	محضر ضبط رقم 9207	2019/06/25	طولكرم

- صعوبة تحديد المخرجات والنتائج للجولات الميدانية، حيث لا يمكن من خلال تقارير الجولات الميدانية معرفة النتائج التي تم التوصل إليها من خلال تلك الجولات بشكل واضح، فلا يتم كتابة أية ملاحظات إلا في حال وجود مخالفة فقط، حيث يتم الاكتفاء بتقييم عام كأن يتم ذكر بأن الوضع كان جيدا أو ملتزم وغير ملتزم، فلا يمكن معرفة حجم العينة التي تم التفتيش عليها وتوصيف واضح لتلك العينة والنتائج ومن ثم تقييم تلك النتائج، والمنتجات التي تم فحصها، وهذه كلها معلومات وبيانات من الضروري أن يتم سردها في تقارير الجولات الميدانية، والجدول التالي يوضح عينة من ذلك:

تقارير جولات ميدانية غير موثق بها نتائج الجولات

رت.	البند	التاريخ	المحافظة
1.	تقرير جولة تفتيشية	2018/06/04	طولكرم
2.	تقرير جولة تفتيشية	2019/03/21	طولكرم
3.	تقرير جولة تفتيشية	2019/06/02	قليلية
4.	تقرير جولة تفتيشية	2018/03/25	قليلية
5.	تقرير جولة تفتيشية	2019/12/23	قليلية
6.	تقرير جولة ميدانية	2018/04/01	رام الله
7.	تقرير جولة ميدانية	2019/04/03	رام الله

- عدم وضوح الإطار الزمني للجولة التي تم القيام بها، حيث يتم من خلال الجولات زيارة العديد من المحلات التجارية إلا أنه لا يمكن تحديد المدة الزمنية التي استغرقتها عملية التفتيش لكل محل أو منشأه على حدا، فحجم تلك المحلات أو المنشآت يختلف وبالتالي فإن المدة الزمنية أو التفتيش سيكون مختلفا بناء على حجم تلك المنشأة، إلا أنه لا يمكن معرفة الفترة الزمنية التي استغرقتها عملية التفتيش على مستوى فترة الجولة الإجمالي وعلى مستوى كل محل أو منشأة على السواء.
- عدم تفرغ البيانات الواردة في تقارير الجولات الميدانية، حيث أن التقارير للجولات الميدانية ومرفقاتها من محاضر ضبط أو تعهد يتم الاحتفاظ بها بشكل عشوائي في الملفات، ولا يتم

تفريع البيانات الواردة في التقارير على ملفات الكترونية لتشكل بدورها قاعدة بيانات وتوثيق للأنشطة التي يتم القيام بها والرجوع إليها عند الحاجة.

مما ذكر أعلاه حول هيكل التقارير والجولات الميدانية وافتقارها للعديد من البيانات والمعلومات فإن ذلك ينعكس سلبيًا ويحد من القدرة على القيام بالعديد من الأمور نوضحها كما هوأت:

- عدم القدرة على معرفة وحصر عدد الجولات التي تم القيام بها أو تلك التي تم تأجيلها، وما تم تنفيذه من الخطة التشغيلية فيما يتعلق بالجولات الميدانية.
- إن غياب أي عملية توثيق فيما يتعلق بأسماء المحلات التجارية التي تم زيارتها، قد يؤدي إلى ضعف وخلل في عمليات الجولات الميدانية والتركيز على منشآت دون غيرها، وبالتالي تتم الرقابة على منشآت ومحلات تجارية محدودة دون سواها.
- غياب إدراج قائمة تعكس التعليمات الفلسطينية ضمن تقارير الجولات الميدانية وإدراجها في بنود واضحة للتحقق منها يحد من معرفة مدى قيام المفتشين بالتحقق من التعليمات الفنية والتي تشكل جزءًا مهمًا وغرضًا أساسيًا لعمليات الرقابة والتفتيش التي يتم القيام بها.
- لا يمكن التخطيط بشكل سليم لخارطة الجولات الميدانية في ظل غياب بيانات حول المحلات التي تم زيارتها ونتائج مفصلة حول عملية التفتيش وقد يؤدي إلى سوء التخطيط لعمليات الجولات التفتيشية.

4. عدم تبني آلية وإجراءات تكون كفيلة بنفاذ التعليمات الفلسطينية لمستلزمات الأطفال

أشار الهدف الرابع للوزارة في خطتها الاستراتيجية 2017-2022 إلى ضرورة توفير سلع وخدمات آمنة وذات جودة، كذلك تضمن النشاط الخاص بالهدف ضرورة مطابقة السلع المنتجة والمستوردة للمواصفات الفنية الفلسطينية.

قام الديوان بالتحقق من الإجراءات المتبعة في الوزارة والتي من شأنها أن تحقق ضمان سلامة وأمن المنتجات، وتضمن الرقابة على مستلزمات الأطفال المتوفرة في السوق الفلسطيني وبما يتناسب مع المواصفات المعتمدة، حيث تبين وجود ضعف في الرجوع إلى المواصفات المعتمدة سواء كانت التعليمات الإلزامية أو المواصفات الفنية.

وعمل الديوان على المقارنة بين المواصفات المعتمدة في مؤسسة المواصفات والمقاييس والإجراءات المتبعة في الإدارة العامة لحماية المستهلك في وزارة الاقتصاد حيث تم دراسة عينة من تقارير الخطط الشهرية وتقارير الجولات التفتيشية بمستلزمات الأطفال المدرجة أدناه، حيث توصل الديوان من خلال تدقيق تلك التقارير المدرجة في الجدول أدناه:

عينة التقارير والخطط الخاضعة للتدقيق

ر.ت	نوع العينة	التاريخ	المحافظة
1	تقرير جولة تفتيشية	2019/06/13	قلقيلية
2	تقرير الجولة تفتيشية	2019/12/23	قلقيلية
3	تقرير جولة تفتيشية	2018/03/25	قلقيلية
4	تقرير جولة تفتيشية	2018/03/26	قلقيلية
5	تقرير جولة تفتيشية	2019/06/02	قلقيلية
6	تقرير جولة تفتيشية	2019/03/21	طولكرم
7	تقرير جولة تفتيشية	2018/06/04	طولكرم
8	تقرير جولة تفتيشية	2018/03/04	طولكرم
9	تقرير جولة تفتيشية	2018/02/20	طولكرم
10	تقرير جولة تفتيشية	2018/04/03	رام الله
11	تقرير جولة تفتيشية	2018/04/01	رام الله
12	خطة العمل الشهرية	شهر 11 + 12 / 2019	طولكرم
13	خطة العمل الشهرية	شهر 5+6 / 2019	قلقيلية

من خلال التدقيق لعينة من تقارير الجولات الميدانية والخطط الشهرية أو الأسبوعية فقد تبين لنا ما يلي: -

- لا يوجد ما يشير إلى قيام الإدارة العامة لحماية المستهلك بالعمل وفق التعليمات الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس والتي تتعلق بالمواصفات الواجب توفرها بألعاب الأطفال،

حيث تتوفر تعليمات فنية إلزامية لها تحت رقم (ت. ف / 15 / 2006)، حيث أنه لا يمكن من خلال تقارير الجولات الميدانية التحقق فيما إذا قام المفتشون بالتحقق من توفر التعليمات الإلزامية لألعاب الأطفال ومستلزماتهم عند القيام بجولات تفتيشية. فمن خلال تقارير الجولات الميدانية لمحافظة طولكرم والذي قامت بجولات لمحلات الألعاب، تبين عدم وجود أي قائمة تشمل البنود التي تعطيها التعليمات الفنية الإلزامية للتحقق منها، وهذا يؤكد عدم إدراج التعليمات الفنية الإلزامية في برامج العمل، والجولات التفتيشية التي تقوم بها.

• لا يوجد ما يشير إلى قيام الإدارة العامة لحماية المستهلك بالعمل وفق التعليمات الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس والتي تتعلق بالمواصفات الواجب توفرها في معدات الحماية الشخصية والتي بدورها تنطبق إلى منتجات متعلقة بالأطفال والمتمثلة بالبند رقم (م1-3-4-1) الذي يتحدث عن مساعدات الطفول، فمن خلال التدقيق في تقارير الجولات الميدانية التي تشمل زيارة لمحلات الألعاب والقرطاسية لم يتم إدراج المواصفات الفلسطينية لمثل تلك المنتجات والتحقق من توفر تلك الشروط.

ويعتبر الديوان أن عدم وجود أدلة عمل موحدة وواضحة للرقابة هو السبب الرئيس في عدم القيام بالرقابة على المنتجات الموجودة في السوق وبما يتناسب مع المواصفات المعتمدة، بالإضافة إلى أن الإدارة العامة لحماية المستهلك لا تعمل وفق آلية لمتابعة ما تصدره مؤسسة المواصفات والمقاييس وذات علاقة بعملها لغرض تعميمه على المراقبين فيها أو إدراجه ضمن أدلة العمل الخاصة بها.

إن عدم عمل الإدارة العامة لحماية المستهلك بما يتناسب مع المواصفات المعتمدة قد يؤدي إلى عدم تحفيز المنشآت الملتزمة بتطبيق المواصفات الفلسطينية خاصة الاختيارية منها، حيث ان في ظل غياب الرقابة وفق المواصفات لا يمكن التمييز بين الشركة الملتزمة وغير الملتزمة.

- احتمالية كبيرة لوجود وانتشار منتجات من مستلزمات الأطفال تفتقر إلى الحد الأدنى من السلامة والأمان وتشكل خطراً على صحة الأطفال وسلامتهم.

- هدر الموارد المستخدمة في إصدار التعليمات والمواصفات الاختيارية خاصة وضياع الكثير من تلك الموارد في إصدار مواصفات تكاد تكون شبه مفقودة في مختلف المنتجات من مستلزمات الأطفال، ونذكر منها على سبيل المثال المواصفة الفلسطينية رقم (174-1997) فهي مواصفات للمصاصات وألعاب أسنان الأطفال الرضع، لم يتم شراؤها من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس من أي تاجر على الرغم من وجود أصناف وأنواع كثير من تلك المنتجات منتشرة في السوق.

- ضياع إيرادات على الدولة والذي كان بالإمكان أن يتحقق من خلال بيع المواصفات التي تصدرها مؤسسة المواصفات والمقاييس في حال تم الرقابة على مدى الالتزام بتطبيق المواصفات.

5. ضعف الاستفادة من الدورات التدريبية لغرض تحسين الإجراءات الرقابية

تبين للديوان أن المفتشين قد تلقوا تدريبات داخلية وخارجية متعلقة بكيفية الرقابة على التعليمات الفنية المتعلقة بالألعاب الأطفال، حيث أن مؤسسة المواصفات تقوم بإعداد ورشات عمل حول التعليمات الإلزامية للجهات ذات الاختصاص إلا أنه ثبت لديوان عدم فاعلية تلك الدورات وضعف الاستفادة منها في تطوير تقارير الرقابة الميدانية وطرق التفتيش وذلك يعود للأسباب التالية:

- لا يوجد أية متابعة من قبل الوزارة واتخاذ إجراءات من شأنها أن تكون بمثابة تغذية عكسية لنتائج التدريب ومدى انعكاسه على إجراءات العمل ومدى التحسن في الأداء فيما يتعلق بالرقابة والتفتيش على مستلزمات الأطفال.
- عدم التدريب على المواصفات والتعليمات الفنية المتعلقة بمستلزمات الأطفال (اللهيات، العضاضات، بودرة الأطفال وغيرها) باعتبارها أدوات طبية وأنها من اختصاص وزارة الصحة، إلا أنه تبين لنا أنه لا يتم تسجيل اللهيات والعضاضات من خلال وزارة الصحة وإنما من خلال وزارة الاقتصاد.
- لم يتم تنظيم دورات تخص موضوع مستلزمات الأطفال لغرض الرقابة والتفتيش عليها

6. لا تقوم حماية المستهلك بحملات توعيه متعلقة بمستلزمات الأطفال

إن من مهام الإدارة العامة لحماية المستهلك القيام بحملات توعية للمواطنين بهدف رفع الوعي فيما يتعلق بمستلزمات الأطفال والتي من شأنها أن تساعد المواطن على اختيار تلك المستلزمات دون الوقوع لعمليات الغش والخداع أو شراء منتجات غير صحية وغير آمنة، إلا أن هذا الدور يكاد يكون مغيبا تماما وغير مدرج في جدول أعمال الإدارة العامة لحماية المستهلك وهذا يعود للأسباب التالية: -

- 6.1 لا يوجد أي برنامج توعيه تتبناه حماية المستهلك فيما يتعلق بمستلزمات الأطفال وإرشادات تساعد المستهلك على اختيار تلك المنتجات في ظل وجود تنوع كبير في سوق الأطفال.
- 6.2 لا تقوم حماية المستهلك بالإعلان عن المضبوطات المخالفة على موقعها أو إطلاق تحذيرات حول منتجات منتشرة في السوق وتشكل خطرا على سلامة وصحة الأطفال، ونذكر هنا المنتجات من اللهيات والعضاضات غير الصالحة للاستخدام الآدمي كما ورد وجود حالة مصادرة شحنة مستلزمات أطفال لم يتم ضبطها إلا بعد إبلاغ معبر الاحتلال لوزارة الاقتصاد والتي كانت عبارة عن (لهيات، قناني أطفال بلاستيكية 220 مل ، ملاعق يسلكون تحمل علامة تجارية (U.PC BABY)، حيث تم الاكتفاء بالتعميم على مديريات الوزارة للقيام بحملة تفتيشية وسحب المنتج من السوق.¹

من البيانات التي تم الحصول عليها من دائرة التفتيش في وزارة الاقتصاد¹

6.3 لم يتبين للديوان أن الوزارة تتبنى أي سياسة من شأنها أن تزيد من التعريف بالمواصفات والتعليمات الفلسطينية وأهميتها وخلق حوافز لأصحاب المنشآت التجارية والصناعية لسوق الأطفال، فغياب أي سياسة تتضمن جملة من البرامج والإجراءات لزيادة الوعي فيما يتعلق بالمواصفات الفلسطينية بكافة أنواعها وأشكالها والتعريف بالفوائد ومختلف المنافع التي يمكن الحصول عليها من مهام ومسؤوليات الوزارة والتي تسهم بشكل كبير في ضمان إيجاد سوق محلي يتمتع بمواصفات وطنية تضمن السلامة والأمان في المنتجات.

خامساً: ضعف التنسيق مع الأطراف ذات العلاقة لا تضمن الوصول الى نتائج تساهم في تفعيل الدور الرقابي المنوط بها فيما يتعلق بمستلزمات الاطفال

يعتبر التنسيق مع الأطراف ذات العلاقة بموضوع مستلزمات الأطفال أمر ضروري للوصول إلى رقابة فعالة على مستلزمات الأطفال في السوق الفلسطيني، ويقع على الإدارة العامة لحماية المستهلك التعاون مع جميع الأطراف ذات العلاقة لهذا الغرض¹.

تشارك الإدارة العامة لحماية المستهلك مع عدد من الأطراف لغرض الوصول إلى رقابة فعالة تضمن تغطية كافة السلع ذات العلاقة بمستلزمات الأطفال التي تباع بالسوق الفلسطيني، حيث يتشارك مع الوزارة كل من مؤسسة المواصفات والمقاييس المختصة بوضع المواصفات والتعليمات الفنية بالإضافة إلى وزارة الصحة والتي تعتبر جهة شريكة مع وزارة الاقتصاد الوطني في الرقابة على السوق الفلسطيني وتنفيذ التعليمات الفنية من خلال اتفاقية تعاون بينهما لغرض تنظيم العمل الرقابي على السوق.

ولاكتمال النظام في العمل تطلب الحصول على بيانات المستوردين الخاصة بمنتجات الأطفال من وزارة المالية والتي من شأنها أن توفر البيانات فيما يتعلق بكافة أنواع المستوردات من السلع والمنتجات بشكل عام ومستلزمات الأطفال بشكل خاص.

لاحظ الديوان من خلال التدقيق أن إجراءات التنسيق المتبعة لا تضمن الوصول إلى رقابة فعالة على مستلزمات الأطفال، حيث تم الوصول إلى ذلك من خلال الآتي:

- بما يخص مؤسسة المواصفات والمقاييس: حيث لا يوجد ما يشير إلى قيام وزارة الاقتصاد بمراسلة المؤسسة حول مواصفات منتجات مستجدة في السوق الفلسطيني لغرض وضع إجراءات للرقابة عليها والتحقق من سلامتها وأمان استخدامها. ولم تعمل الوزارة على تنبئ إجراءات بالتعاون مع المؤسسة لإنفاذ التعليمات الفنية الإلزامية وإعداد دليل واضح للمفتشين للعمل عليه فيما يتعلق بالألعاب واللهيات، كما أن الوزارة لا تقوم بالتنسيق فيما يتعلق بالمستلزمات التي لا تتوفر لها تعليمات ومواصفات فلسطينية وإيجاد آلية عمل لتغطية هذا الجانب، فتلك المنتجات يجب أن تكون في نطاق الرقابة والتفتيش.
- بما يخص وزارة الصحة: حيث أنه وعلى الرغم من وجود اتفاقية توضح دور وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد في مراقبة السوق الفلسطيني إلا أن هناك بعض الأمور غير المحددة والتي لا تخضع للرقابة مثل عضاضات الأطفال واللهيات والتي تعتبرها وزارة الاقتصاد من مهام وزارة الصحة على الرغم من أن جهة الاختصاص المحددة في التعليمات الفنية الصادرة هي كل من وزارة الاقتصاد ووزارة الصحة.

¹ المهام والاختصاصات للإدارة العامة لحماية المستهلك/

<http://www.mne.gov.ps/DesktopDefault.aspx?tabindex=6&tabid=17&lng=2>

- بالإضافة إلى أن الوزارة لا تقوم بالتنسيق لغرض توضيح دور كل جهة بما يتعلق بتطبيق التعليمات الفنية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس والموجهة لكل من وزارة الصحة والاقتصاد كونها وزارتي الاختصاص مثل التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بألعاب الأطفال رقم ت.ف/15/2006.
 - تضارب وتداخل الأدوار في العمل الرقابي بين وزارة الاقتصاد ووزارة الصحة، وهذا ينعكس بشكل كبير على أداء الحكومة في العمل الرقابي وقد تبين لنا ذلك بشكل واضح حيث أن كلا من وزارة الصحة والاقتصاد تقوم بالرقابة على الغذاء، حيث أن مستلزمات الأطفال كالرضاعات واللهيات التي تباع في الصيدليات تعتبرها وزارة الاقتصاد أنها منتجات طبية ولا تقوم بالتفتيش عليها، في حين أن وزارة الصحة تعتبرها منتجات غير طبية حيث أنه لا يتم تسجيلها من خلال وزارة الصحة ولذلك لا تقوم بالتفتيش عليها.
 - بما يتعلق بوزارة المالية: قامت الوزارة بالطلب من وزارة المالية بتزويدها بالبيانات ذات العلاقة بالمستوردين لمستلزمات الأطفال بجميع أشكالها وحجم الاستيراد ولم يتم الرد من قبل وزارة المالية أو المتابعة من قبل وزارة الاقتصاد، علماً إن الحصول على أسماء المستوردين وحجم الاستيراد يمكن من وضع إجراءات رقابية صحيحة تخضع للأهمية النسبية المستندة إلى نوع وحجم الاستيراد¹.
- إن القصور في تحليل البيانات المتوفرة لدى الإدارة العامة لحماية المستهلك من خلال الجولات الميدانية وضعف تحديد الصعوبات والمشاكل التي تواجه عملية الرقابة من حيث عدم توفر مواصفات فنية لمنهج معين أو من خلال عدم اطلاع المفتشين على كافة الموردين لمستلزمات الأطفال أدى إلى ضعف التنسيق مع الوزارات ذات العلاقة لغرض الوصول إلى أفضل الممارسات وإيجاد حلول للمشاكل والصعوبات الناتجة عن ضعف التنسيق.

ويترك ضعف التنسيق المجال لعدم تغطية كافة مستلزمات الأطفال خلال أعمال الرقابة كما قد يؤدي إلى عدم إدراج موضوع مستلزمات الأطفال ضمن الأولويات وزارة الاقتصاد ومؤسسة المواصفات الفلسطينية.

¹ تعمل وزارة المالية عبر نظام محوسب يتم من خلاله تسجيل أسماء جميع المستوردين لأغراض ذات علاقة بالأمر الضريبية، حيث قامت وزارة الاقتصاد بالطلب من وزارة المالية منحها صلاحية الدخول للبرنامج.

رابعاً: الاستنتاجات

توصل الديوان إلى أن الإجراءات المتبعة من قبل الجهات ذات العلاقة لا تضمن خلو السوق المحلي من الألعاب التي قد تشكل خطورة على الأطفال في الفئة العمرية لغاية 3 سنوات، وقصد توصل إلى هذا الاستنتاج من خلال الآتي:

- لا يوجد سياسة واضحة تتبنى تنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
- لا يتم إدراج التعليمات الفنية الإلزامية في البرامج والخطط التنفيذية للوزارة، ولا يوجد أنشطة واضحة وخاصة تضمن تنفيذ تلك التعليمات.
- لا يوجد تنسيق وتنظيم للعمل الرقابي مع الجهات ذات العلاقة والتي قد تكون شريكة بتنفيذ تلك التعليمات كوزارة الصحة أو جهة مساندة كالضابطة الجمركية بشكل يضمن التكامل في العمل.
- لا يوجد ما يلزم الإدارة العامة لحماية المستهلك أو المستوردين بالعمل بموجب التعليمات أو المواصفات المعدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- لا تتبع مؤسسة المواصفات والمقاييس رؤية واضحة في وضع المواصفات الفنية اللازمة لكافة لمستلزمات الأطفال وفق الأهمية والأولوية وبما يتماشى مع المعايير العالمية.
- لا تضمن إجراءات التخطيط المتبعة في الإدارة العامة لحماية المستهلك إدراج موضوع مستلزمات الأطفال ضمن المهام ذات الأولوية مما انعكس على عدم إدراج هذا الموضوع ضمن عمل المفتشين الميدانيين
- يتم استيراد مستلزمات الأطفال بطريقة غير منظمة، حيث لا تحصل الشركات المستوردة على إذن مسبق للاستيراد بما يتناسب مع الغاية التي أسست من أجلها، مما يجعل المجال مفتوح لكافة الشركات بغض النظر عن تخصصها باستيراد مستلزمات الأطفال.
- لا تضمن الإجراءات المتبعة في فحص المستلزمات قبل توزيعها في السوق المحلي خضوع كافة المستلزمات للفحوصات اللازمة.
- لا تتم الإجراءات الرقابية المتبعة وفق حجم الخطر الناتج عن وجود مستلزمات أطفال غير مناسبة في السوق الفلسطيني، كما أن هذه الإجراءات لا تتضمن التفتيش على التطابق بين الشركات المسجلة والغاية ومع العمل الفعلي لها، بالإضافة إلى أن تقارير الجولات الميدانية لا تغطي بمحتواها كافة الأعمال المطلوب التفتيش عليها وبما يشمل كافة الأعمال الموكلة للإدارة العامة لحماية المستهلك

- لا يغطي التدريب الذي يتم كافة مجالات وأعمال المفتشين بما يضمن الحصول على أثر ملموس لنتائج هذا التدريب.
- حملات التوعية التي تتم في الإدارة غير منظمة ولا تضمن الوصول إلى كافة المواطنين، حيث أن هذه الحملات لا تتم وفق خطة أو سياسة مرسومة لهذا الغرض.
- إجراءات التنسيق المعمول بها غير مترابطة ولا تلبي الهدف العام بتوزيع المسؤولية وتوضيح دور الجهات كل فيما يخصه.

خامساً: التوصيات

من خلال الاستنتاجات التي توصل لها الديوان نوصي بضرورة العمل على تنظيم استيراد مستلزمات الأطفال والرقابة على المستلزمات المتوفرة في السوق الفلسطيني، حيث نوصي بالآتي:

1. نوصي وزارة الاقتصاد والممثلة بالإدارة العامة لحماية المستهلك بما يلي:

- تبني سياسة واضحة حول تنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية والمتعلقة بألعاب ومستلزمات الأطفال.
- تنظيم سوق مستلزمات الأطفال وذلك من خلال حصر وتحديد الشركات التي تعمل في هذا المجال وتصويب بياناتها في سجل مراقب الشركات وتشكيل قاعدة بيانات سليمة لتلك الشركات، لتكون متاحة للإدارة العامة لحماية المستهلك وتسهم في التخطيط للرقابة على هذا القطاع.
- قيام وزارة الاقتصاد بالحصول على كمية المنتجات المستوردة من مستلزمات الأطفال من خلال وزارة المالية لتحديد الشركات التي تتاجر بمستلزمات الأطفال وغير مصنفة بشكل سليم في سجل الشركات.
- إلزام الشركات المتخصصة في مستلزمات الأطفال بالحصول على إذن تسويق من وزارة الاقتصاد وتبني إجراءات من شأنها أن تضمن التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات قبل الاستيراد وبعده.
- إعادة بناء خطة الإدارة العامة لحماية المستهلك بشكل يضمن تغطية كافة القطاعات وتحديد المنتجات في كل قطاع لضمان الشمولية في الخطة وتغطية كافة المنتجات في الرقابة والتفتيش.
- تبني برامج عمل يتم من خلالها اتخاذ إجراءات تضمن تنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية، لتنعكس على تقارير الجولات الميدانية وتوضح الإجراءات والوسائل التي تم استخدامها في الجولات، ومدة التفتيش في المحلات التجارية التي يتم زيارتها كلا على حدا. على ان تشمل التقارير الرقابة على مستلزمات الأطفال.
- توحيد إجراءات العمل بين المديرية وإلزام المديرية برفع تقارير دورية إلى الإدارة العامة لحماية المستهلك لتفعيل دور الإدارة العامة في المتابعة والإشراف.
- تأهيل الموظفين وتدريبهم على آليات العمل والتي تكفل تنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية المتعلقة بألعاب ومستلزمات الأطفال.

- تنظيم العمل مع الجهات ذات العلاقة بهدف والتنسيق بما يضمن التكامل والشمولية في العمل الرقابي.
- تنظيم حملات توعيه من شأنها أن ترفع وعي المواطنين في عالم مستلزمات الأطفال وتسهم زيادة معرفته وكيفية اختيار مختلف أنواع المنتجات من مستلزمات الأطفال.
- 2. ونوصي مؤسسة المواصفات والمقاييس بما يلي:
 - ضرورة العمل على وضع خطة لترتيب أولوية المواصفات الفنية اللازمة لكافة لمستلزمات الأطفال وفق الأهمية وبما يتماشى مع المعايير العالمية.
 - ضرورة العمل والتنسيق مع الجهات المختصة لإيجاد آلية لتعميم وتطبيق المواصفات المعتمدة.
 - تحديد الآليات مع الجهات وزارة الاقتصاد لتنفيذ التعليمات الفنية الالزامية، والتغذية العكسية من قبل وزارة الاقتصاد حول تلك الآليات عند تنفيذها، بهدف معرفة الصعوبات والتحديات وتصويب تلك الآليات وتطويرها.

انتهى

وتقوم المؤسسة بإعداد المواصفات والتعليمات من خلال عدة دوائر نقوم بشرح موجز حول تلك الدوائر على النحو التالي:-

1. دائرة التوصيف

تقوم الدائرة بإعداد وتطوير وتبني المواصفات الفلسطينية، ويتم إعداد هذه المواصفات وفق تعليمات تسمى تعليمات إعداد المواصفات الفلسطينية، إذ يتم تشكيل لجان التوصيف في مؤسسة المواصفات الفلسطينية، بحيث تضم (7-10) عضواً ممثلين عن القطاع العام والخاص والأكاديمي ذوي كفاءة وخبرة، ويتم تعيين مقرر لكل لجنة حسب التخصص من قبل مدير دائرة التوصيف، ويعمل حالياً في الدائرة ثمانية موظفين.

ويتم عقد اجتماعات دورية للجان التوصيف لمناقشة مشاريع المواصفات بمسوداتها المختلفة وصولاً إلى المسودة النهائية للمواصفة الفلسطينية، بحيث يتم التوافق عليها بالإجماع من قبل أعضاء اللجنة، ومن ثم يتم رفعها لمجلس إدارة المؤسسة لاعتمادها كمواصفة فلسطينية.

يغطي التوصيف القطاعات التالية:

1. قطاع الهندسة الميكانيكية.
2. قطاع الهندسة الكيماوية.
3. قطاع الهندسة الكهربائية.
4. قطاع الهندسة الإنشائية.
5. قطاع الهندسة الزراعية.
6. قطاع المنسوجات والجلود.
7. قطاع الخدمات.
8. قطاع التصنيع الغذائي.
9. قطاع تكنولوجيا الرعاية الصحية.

ويندرج عدة أقسام في الدائرة تقوم بجملة من المهام وأبرزها نتعرف عليها فيما يلي:-

قسم مواصفات الصناعات الإنشائية

تتمثل الصناعات الإنشائية بالمواد والمنتجات التي تستخدم في إنشاء الأبنية والبنية التحتية حيث يقوم القسم بإعداد مسودات المواصفات الفلسطينية والاقليمية والعالمية التي تكلف بها في مجال الصناعات الإنشائية، كما تقوم بالمشاركة في إبداء الرأي على مشاريع المواصفات العربية والعالمية في ذات المجال، كما يقوم القسم بالمشاركة في اللجان الفنية لمنح الشهادات ولجنة التدقيق الداخلي للجودة في المؤسسة.

ولأغراض تنظيم العمل يقوم القسم بإعداد خطة حول المواصفات في مجال الصناعات الإنشائية وتنفيذها.

قسم مواصفات الصناعات التحويلية

تتمثل الصناعات التحويلية بتحويل المواد الخام غير الصالحة للاستخدام المباشر إلى منتجات ذات أهمية نسبية أكبر يمكن استخدامها في العديد من أنشطة الحياة اليومية، وتشمل مختلف أنواع الصناعات الغذائية والدوائية والورق وغيرها من المجالات المتعددة من الصناعات.

ويقوم القسم بإعداد خطط المواصفات الفلسطينية في مجال الصناعات التحويلية وإعداد مسودات المواصفات التي تكلف بها المؤسسة في هذا المجال.

قسم مواصفات الصناعات الهندسية

وتتمثل الصناعات الهندسية بصناعة الآلات والمعدات في مختلف المجالات ونذكر منها آلات الحفر والضغط والمضخات والمكابس والمولدات الكهربائية، ويختص القسم بإعداد المواصفات كمنظيره من الأقسام الأخرى في مجال الصناعات الهندسية.


2. دائرة التعليمات الفنية الإلزامية

تأسست دائرة التعليمات الفنية الإلزامية سنة 2005 بهدف مساندة ودعم لجنة التعليمات الفنية الإلزامية ومجموعات العمل المتخصصة المنبثقة عنها في تنفيذ مهامها من إعداد مشاريع التعليمات الفنية الإلزامية والوثائق المصاحبة لها ورفعها للوزراء المختصين للمصادقة عليها، وبلغ عدد الموظفين في الدائرة خمسة موظفين.

وتقدم الدائرة خدماتها بشكل رئيسي للجهات الحكومية التي تسعى الى ضبط وتنظيم تسويق المنتجات المختلفة بهدف حماية صحة وسلامة المواطن الفلسطيني ووضع أسس عادلة للتنافس التجاري ومنع الغش والتضليل.

دائرة الخدمات الفنية

تعتبر دائرة الخدمات الفنية إحدى دعائم المؤسسة في تقديم الخدمات التي لها دور أساسي في تحقيق أهداف ورؤية المؤسسة خاصة فيما يتعلق بصحة وسلامة المستهلك والبيئة وتنظيم السوق وتلبية احتياجات القطاع الخاص والعام، وتقدم الدائرة مجموعة من الخدمات في عدة مجالات تم عمل قسم خاص لكل منها وهي



أما عن أهم الخدمات المقدمة من قبل الدائرة فإننا ندرجها على النحو التالي:-

1. تقديم خدمات الفحص الدورية للمصانع الحاصلة على علامات المؤسسة (الجودة، اشراف، حلال) في مختلف القطاعات (ميكانيكية، كهربائية، غذائية وغيرها من القطاعات).
2. تقديم خدمات التفيتيش للأنظمة التشغيلية (مصاعد، غاز مركزي، ألعاب ترفيهية، وكافة الأنظمة ذات العلاق).
3. تقديم خدمة المصادقة على بطاقات البيان وفق المواصفات الفلسطينية ذات العلاقة بالمنتوج والسلع.
4. تقوم الدائرة بفحص المطابقة للمنتوجات والسلع وذلك إما أن يكون بناء على طلب أحد التجار، أو شركة أو جهة معينة لإجراء فحص المطابقة، حيث يلجأ العديد من المستوردين على طلب فحص مطابقة للسلع والمنتجات المراد استيرادها قبل عملية الاستيراد بهدف التحقق من سلامتها ومطابقتها للمواصفات أو التعليمات الفنية الإلزامية. وتقوم الدائرة بإجراء الفحوصات اللازمة من خلال المختبرات الموجودة في الوطن وبالتعاون مع جهات محلية كجامعة بيرزيت على سبيل المثال لا الحصر، كما تقوم الدائرة بتحويل الفحوصات في حال لم تتوفر في المجتمع المحلي للتوجه إلى الجمعية العلمية الملكية في المملكة الأردنية الهاشمية أو اللجوء إلى مختبرات في الجانب الاسرائيلي.

كما تشارك الدائرة في اللجان الفنية للقطاعات الحكومية في مختلف القطاعات، وتعمل على تقديم التدريب حول بطاقات البيانات ومكوناته ومحتوياته لمختلف أنواع المنتجات، ومن جانب آخر فإن الدائرة تقوم بمتابعة الشكاوى التي يتقدم بها المواطنين أو أي جهة أخرى حول منتج معين ذات علاقة بما تقدمه الدائرة.

مما تقدم حول مؤسسة المواصفات والمقاييس نجد أن المؤسسة تمثل نافذة فلسطين إلى المعايير والمواصفات الدولية في مختلف القطاعات وللمختلف السلع والمنتجات.

وفيما يتعلق بمستلزمات الأطفال التي تمثل نطاق تدقيقنا، فقد تبين لنا وجود تعليمات فنية إلزامية خاصة بالألعاب الأطفال، ومواصفات فلسطينية متعلقة باللهيات والعضاضات من جهة أخرى وتعتبر وزارة الاقتصاد هي الجهة ذات الاختصاص والمسؤولة عن نفاذ تلك التعليمات والمواصفات في السوق المحلي.

ملحق رقم 2

قائمة مستلزمات الأطفال:

رت.	البند	البند	أمثلة
1	أثاث الأطفال	غرف مواليد غرف أطفال	مهاد وأسرة المواليد طاولت الغيار أقفاص اللعب أسرة وفرشات كراسي وطاولات كراسي محشوة
2	الحفاضات	حفاضات أطفال للاستخدام الواحد حفاضات قماش للاستخدام المتكرر حفاضات السباحة اكسسوارات الغيار مناديل الأطفال المراهم وبودرة الأطفال تعليم الطفل على الحمام	كريما حساسية الحفاضات بودة أطفال النونية ودراجة الأطفال
3	معدات الأطفال	نشاطات المواليد الجدد	الكراسي الهزازة للرضع المشايات فرشاة اللعب أقفاص اللعب الاكسسوارات وقطع الغيار
		أسرة المواليد المتنقلة	
		حمالات أطفال	
		عربات الأطفال	العربات، عربات التوأم
		كراسي السيارة	كرسي السيارة، مقاعد الدعم
4	معدات مخصصة للطعام	كراسي أطفال الرضاعات والحافظات	كراسي عالية معززات الكراسي اكسسوارات الكراسي حافظات المياه، الأكواب، الاكسسوارات وقطع الغيار

<p>التعلم المبكرة اضافات العربات حصيرة اللعب والرياضة العضاضات والمهدئات الألعاب المعلقة ألعاب الاستحمام المشايات</p>	<p>ألعاب الرضيع وعمر الروضة</p>	<p>ألعاب</p>	<p>6</p>
<p>الدببة المحشوة، الألعاب المحشوة</p>	<p>ألعاب لينة</p>		
<p>شامبوهات وملطفات، غسول الجسم والصابون، كريمات ولوشن الجسم</p>	<p>أحواض ومقاعد الاستحمام العناية بالجسم والبشرة</p>	<p>مستلزمات الاستحمام</p>	<p>7</p>

ملحق رقم (3) من التصنيف الصناعي القياسي الدولي

الوحدة	الوصف	السلعة	الفئة	المجموعة	القسم	الباب
	<u>الصناعات التحويلية</u>					د
	<u>صنع المنسوجات</u>				17	
	<u>صنع المنسوجات الأخرى</u>			172		
	مصنفة في صنع منسوجات أخرى غير موضع آخر		1729			
كغم	حشو حفاظات اطفال	172909				
عدد	حفاظات اطفال	210915				
عدد	بطانة فوط اطفال	210916				
	صنع الألعاب واللعب		3694			
	بكافة اشكالها الدمى	369401				
	ذات ثلاث عجلات لركوب الاطفال لعب	369402				
	لعب تركيب من جميع الأنواع	369410				
	صنع منتجات أخرى غير مصنفة في موضع آخر		3699			
عدد	عربات أطفال	369905				
عدد	لعب فكاهية	369927				
	أنواع البيع بالتجزئة في المحلات المتخصصة		5239			
	البيع بالتجزئة لألعاب الأطفال	523912				

ملحق رقم (4) التعرفة الجمركية للألعاب الأطفال المعمول به دولياً ومن قبل الحكومة الفلسطينية:-

الفصل الخامس والتسعون
لعب أطفال وألعاب مجتمعات، أصناف للتسلية
أو الرياضة؛ أجزاءها ولوازمها

ملاحظات:

- 1 - لا يشمل هذا الفصل:
 - أ - شموع (البند 34.06)؛
 - ب - الألعاب النارية والأصناف الفنية النارية الداخلة في البند 36.04؛
 - ج - الخيوط والشعيرات المفردة والحبال والأوتار وما يماثلها لصيد الأسماك، وإن كانت مقطعة بأطوال معينة ولكن غير مهيأة بشكل خيوط مجهزة لصيد الأسماك، مما يدخل في الفصل 39 أو البند 42.06 أو القسم الحادي عشر؛
 - د - أكياس لوازم الرياضة والأوعية الأخرى، الداخلة في البنود 42.02 أو 43.03 أو 43.04؛
 - هـ - ألبسة الرياضة أو الألبسة التنكرية، من نسج، الداخلة في الفصلين 61 أو 62؛
 - و - الرايات والأعلام (BUNTING) وحبالهما، من مواد نسجية، وكذلك الأشرطة للسنن أو للألواح الشراعية أو للعربات الشراعية (LAND CRAFT) الداخلة في الفصل 63؛
 - ز - أحذية الرياضة (عدا أحذية الانزلاق المثبت بها قياقيب ذات عجلات أو زلاجات) الداخلة في الفصل 64، أو أعطية الرأس الخاصة بممارسة الرياضة الداخلة في الفصل 65؛
 - ح - عصي المشي والسياط وسياط الغروسية والأصناف المماثلة (البند 66.02) وكذلك أجزاءها (البند 66.03)؛
 - ط - العيون الزجاجية غير المركبة، للدمى أو لغيرها من لعب الأطفال (البند 70.18)؛
 - ي - الأجزاء واللوازم للاستعمالات العامة بالمعنى المقصود في الملاحظة (2) من القسم الخامس عشر، من معادن عادية (القسم الخامس عشر)، أو الأصناف المماثلة من لدائن (الفصل 39)؛
 - ك - الأجراس والنواقيس والصنوج المنبهة والأصناف المماثلة، الداخلة في البند 83.06؛
 - ل - مضخات السوائل (البند 84.13)، آلات وأجهزة الترشيح أو التنقية للسوائل أو الغازات (البند 84.21)، المحركات الكهربائية (البند 85.01)، المحولات الكهربائية (البند 85.04)، أفراس، أشرطة، أجهزة تخزين صلبة مستديمة، "بطاقات ذكية" وغيرها من حوامل تسجيل الصوت أو الظواهر الأخرى، وإن كانت مسجلة (بند 85.23)، أجهزة التحكم عن بعد بالراديو (بند 85.26)

- أجهزة التحكم عن بعد اللاسلكية التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء (بند 85.43)؛
 - م - عربات السباق (عدا الزحافات المسماة "بويسلي" و"تويوجان" وما يماثلها) الداخلة في القسم السابع عشر؛
 - ن - الدراجات ذات العجلتين للأطفال (البند 87.12)؛
 - س - زوارق السباق مثل "الكتوي" و"الإسكف" (الفصل 89)، أو وسائل دفعها (الفصل 44 إذا كانت من خشب)؛
 - ع - النظارات الواقية وما يماثلها لممارسة الرياضة أو للالعاب في الهواء الطلق (البند 90.04)؛
 - ف - زمارات تقليد أصوات الحيوانات والصفارات (البند 92.08)؛
 - ص - الأسلحة والأصناف الأخرى الداخلة في الفصل 93؛
 - ق - الحبال بلمبات صغيرة كهربائية من جميع الأنواع (البند 94.05)؛
 - ر - أوتار المضارب الرياضية، والخيام والأصناف الأخرى للمخيمات، والقفازات العادية والقفازات بلا أصابع والقفازات التي تكسو الأصابع الأربع معاً والإبهام منفرداً (MITTENS AND MITTS)، من جميع المواد (تتبع للمادة المصنوعة منها).
 - ش- أدوات مائدة ومطبخ وأصناف للعناية الشخصية أو التواليت، سجاد وأغطية أرضيات أحزمة مواد نسجية، البسة وبياضات للأسرة وللموائد وللتواليت وللمطبخ وأصناف مماثلة ذات استخدامات مماثلة (تتبع للمادة المصنوعة منها).
- 2 - يشمل هذا الفصل الأصناف المحتوية على زخارف بسيطة أو لوازم قليلة الأهمية فقط من لآلى طبيعية أو مستتبتة أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة) أو من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.
 - 3 - مع مراعاة أحكام الملاحظة (1) أعلاه، فإن الأجزاء واللوازم المعدة للاستخدام حصراً أو بصورة رئيسية مع الأصناف الداخلة في هذا الفصل، تتبند مع هذه الأصناف.
 - 4 - مع مراعاة أحكام الملاحظة (1) أعلاه، يشمل البند 95.03، فيما يشمل، أصناف هذا البند مندمجة بصنف واحد وأكثر مما لا يمكن اعتباره مجموعات (أطم طبقاً للقاعدة التفسيرية (3) ب)، والتي إذا قدمت بشكل منفصل فإنها تخضع لبنود أخرى شريطة أن تكون هذه الأصناف مهيأة معاً للتبيع بالتجزئة وأن تكون لهذه التجميعات الصفة الأساسية للألعاب.
 - 5 - لا يشمل البند 95.03 الأصناف التي بسبب تصميمها أو شكلها أو المادة المصنوعة منها، يمكن التعرف عليها بأنها معدة حصراً

للحيوانات، مثل: ألعاب الحيوانات المنزلية (تتبع بنودها الخاصة)

ملاحظة البند الفرعي

- 1- يشمل البند الفرعي 9504.50:
- (أ) أجهزة ألعاب الفيديو التي يتم عرض الصورة منها على جهاز استقبال تلفزيوني أو على جهاز عرض (مونيتر) أو شاشة أو سطح خارجي آخر؛ أو
- (ب) أجهزة ألعاب الفيديو المشتملة على شاشة فيديو، وإن كانت قابلة للحمل.
- لا يشمل هذا البند الفرعي أجهزة وآلات ألعاب الفيديو التي تدار بقطعة نقدية أو بأوراق نقد أو ببطاقات بنكية أو بقطع بديلة لها أو بوسائل دفع آخر (البند الفرعي 9504.30)

وحدة الإحصاء	نسبة الرفع	ضريبة الضراء	إتفاقيات	نسبة الجمارك العامة	نوع البضاعة	رمز النظام المنسق	رقم البند	دليل الرقابة
					[محذوف]		95.01	
					[محذوف]		95.02	
					دراجات بثلاث عجلات، دراجات القدم الواحد "سكوتر"، عربات بدواسات وألعاب مماثلة ذات عجلات؛ عربات دمي؛ دمي؛ لعب آخر؛ نماذج مصغرة (SCALE) ونماذج مماثلة للتسليية، سواء كانت متحركة أم لا؛ ألعاب الألغاز (PUZZLES) من جميع الأنواع	9503.00	95.03	
عدد			JOR	معاة	--- دراجات لطفال ذات عجلتين مجهزة بمحركات	9503.0010		3
عدد			JOR	معاة	--- محركات ذات مكابس من لنوع المخصص لنماذج الطائرات ومحركات الاحتراق الداخلي والتي لا يزيد وزن الواحد منها عن 750 جم، ومرآح لنماذج الطائرات ولجميع لمحركات.	9503.0020		2
عدد			JOR	وفق الرسوم الجمركية المفروضة في البند 42.02	--- حقلاب او جزالين	9503.0030		1
عدد			JOR	معاة	--- غيرها	9503.0090		5
					أجهزة وآلات ألعاب الفيديو؛ ألعاب مجتمعات، بما فيها الألعاب المجهزة بمحرك أو بوسيلة حركة أخرى (PINTABLES) والبياردو والمنافذ الخاصة لألعاب أندية القمار (كازينو)، لعبة "البولينج" وتجهيزاتها ذاتية الحركة		95.04	
عدد				12%	- تياردو وألزامه من جميع الأنواع	9504.20		0
عدد				12%	- ألعاب آخر تدار بقطع نقدية أو بأوراق نقدية أو بقطع بديلة لها وببطاقات مصرفية، أو بأصناف آخر مماثلة، عدا لعبة "البولينج" وتجهيزاتها ذاتية الحركة	9504.30		9
رزمة				12%	- ورق اللعب	9504.40		8
عدد				12%	- أجهزة وآلات ألعاب الفيديو، عدا الناحلة في البند الفرعي 9504.30	9504.50		7
عدد				12%	- غيرها	9504.90		3
					أصناف للاحتفالات أو للمهرجانات أو لغيرها من أنواع التسليية، بما فيها ألعاب الحواة وألوات اللعبة والمياعة		95.05	

وحدة الإحصاء	نسبة الرفع	ضريبة الشراء	إتفاقيات	نسبة الجمارك العامة	نوع البضاعة	رمز النظام المنسق	رقم البند	دليل الرقابة
كغم				مئة	أصناف إحتفالات عيد الميلاد	9505.10		8
كغم				12%	غيرها	9505.90		0
					أصناف ومعدات للرياضة البدنية ولألعاب القوى والجمباز ولأنواع الرياضة الأخرى (بما فيها تنس الطاولة) ولألعاب في الهواء الطلق، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل؛ أحواض السباحة، بما فيها أحواض لعب الأطفال (PADDLING POOLS)		95.06	
					- زلاجات للتزلج وغيرها من معدات التزلج على الثلج	9506.10		
لزوج				مئة	- زلاجات للتزلج	9506.11		4
كغم				مئة	- - - - - مبيئات لزلجات	9506.12		2
كغم				مئة	- - - - - غيرها	9506.19		7
					- زلاجات لسماء، ولأرواح تزحلق على الأمواج، لأرواح شراعية ومعدات أخرى للرياضة المائية	9506.20		
عدد				مئة	- - - - - أرواح شراعية	9506.21		3
عدد				مئة	- - - - - غيرها	9506.29		6
					- عصي الجولف ومعدات جولف أخرى	9506.30		
عدد				مئة	- - - - - عصي، كاملة	9506.31		2
عدد				مئة	- - - - - كرات	9506.32		0
كغم				مئة	- - - - - غيرها	9506.39		5
					- أصناف ومعدات لتنس الطاولة	9506.40		
كغم				مئة	- - - - - كرات تنس طاولة	9506.4010		2
كغم				مئة	- - - - - أخرى	9506.4090		4
					- مضارب لتنس الملاعب أو لتنس أريضة ومضارب مماثلة، بأوتار أو بدونها	9506.50		
عدد				مئة	- - - - - مضارب لتنس الملاعب، بأوتار أو بدونها	9506.51		0
عدد				مئة	- - - - - غيرها	9506.59		3
					- كرات، حذاء كرات جولف وكرات تنس الطاولة	9506.60		
عدد				مئة	- - - - - كرات التنس	9506.61		9
عدد				مئة	- - - - - قفازة للتزلج	9506.62		7
					- - - - - غيرها	9506.69		

وحدة الإحصاء	نسبة الرفع	ضريبة الشراء	إتفاقيات	نسبة الجمارك العامة	نوع البضاعة	رمز النظام المنسق	رقم البند	دليل الرقابة
عدد				مئة	- - - - - لتنس	9506.6910		1
عدد				مئة	- - - - - أخرى	9506.6990		3
لزوج				مئة	- قفازات إيزلاق، بمجالات أو بزلاجات، بما فيها الأحذية المصنوعة منها مثل هذه القفازات	9506.70		0
					- غيرها -	9506.90		
					- - - - - أصناف ومعدات للرياضة البدنية والجمباز وألعاب القوى	9506.91		
كغم				مئة	- - - - - أصناف ثابتة لتمارين عضلات الجسم باستخدام بدالات تزيء	9506.9110		5
كغم				10%	- - - - - غيرها	9506.9190		7
كغم				10%	- - - - - غيرها -	9506.99		9
					قصبيات ومصنّفات صيد الأسماك وغيرها من أصناف صيد الأسماك بالصنارة؛ شبكات التقاط الأسماك وشبكات صيد الفراشات والشبكات المماثلة؛ طيور مقلدة (طعم) لإجتذاب مقلاتها (عدا الداخلة في البند 92.08 أو البند 97.05) ولأوزم مماثلة للصيد أو الرماية		95.07	
عدد				مئة	- قصبيات صيد الأسماك	9507.10		4
كغم				مئة	- صنفير صيد الأسماك، وإن كانت مثبتة بخيطها (SNELLED)	9507.20		3
عدد				مئة	- بكرات لصيد صيد الأسماك	9507.30		2
عدد				12%	- غيرها -	9507.90		6
					أراجيح دوارة، وأراجيح، منصات ألعاب الرماية، ألعاب تسلية متحركة أخرى؛ سيرك متقل ومجموعات حيوانات للعرض متحركة ومسارح متحركة		95.08	
عدد				12%	- سيرك متقل ومجموعات حيوانات للعرض متحركة للعرض	9508.10		2
					- غيرها -	9508.90		4
عدد				10%	- - - - - أراجيح دوارة، أراجيح، منصات ألعاب الرماية، و ألعاب تسلية متحركة أخرى	9508.9010		3
عدد				12%	- - - - - أخرى	9508.9090		5

الملحق رقم (5) التصنيف للألعاب المستوردة

عمليات فحص الجودة مُصممة خصيصًا لصناعة الألعاب والمواد الترفيهية إن الفحوصات والاختبارات تعمل على التحقق من العديد من الجوانب في الألعاب كمتطلبات أساسيه من شأنها أن تضمن سلامة وأمان تلك المنتجات من الألعاب ويمكن توضيحها كما يلي:-

• فحص المشغولات اليدوية	• التحقق من النقاط والحواف الحادة
• اختبارات الكشف عن المعادن	• اختبار الشد على الأجزاء الصغيرة
• فحص مسافة العمل بالنسبة لألعاب التحكم عن بُعد	• اختبار الشد على الدرزات
• فحص ترددات الألعاب الإلكترونية	• فحص حشو ألعاب الأطفال
• اختبار الرطوبة في الألعاب الخشبية	• اختبارات الكشف عن المعادن
	• التحقق من الأجزاء الصغيرة.

المتطلبات الدولية:

- ISO 8124، القسم 1، سلامة الألعاب، المخاطر الميكانيكية
- ISO 8124، القسم 2، سلامة الألعاب، القابلية للاشتعال
- ISO 8124، القسم 3، سلامة الألعاب، تسرب بعض العناصر
- IEC 62115، الألعاب الكهربائية – السلامة
- IEC 60825، سلامة أشعة الليزر اليد
- تحليل ملائمة الفئة العمرية

المعايير والأنظمة المعمول بها داخل الولايات المتحدة

متطلبات عامة

- FDA Ext. الرصاص والكاديوم (داخلي)
- قائمة إدارة الأغذية والدواء بشأن الإضافات الغذائية غير المباشرة (FSSE)
- Cal Prop 65 التسوية والمراجعة والاختبار
- Cal Prop 65 إجمالي الرصاص في حاويات الأغذية الطرية والمشروبات
- Cal Prop 65
- Cal Prop 65 Ext. الرصاص والكاديوم (داخلي)
- Cal Prop 65 الفثالات (5)
- USP 61/62، الاختبارات الميكروبيولوجية على المنتجات غير المُعقمة
- USP 51 فعالية المواد الحافظة

منتجات الأطفال

- CPSIA إجمالي محتوى الرصاص في طلاء الأسطح
- CPSIA Total Lead Content Children's Products CPSIA إجمالي محتوى الرصاص في منتجات الأطفال (الركائز المعدنية وغير المعدنية)
- CPSIA إجمالي محتوى الرصاص في مجوهرات الأطفال المعدنية
- CFR 1500 16 المخاطر الميكانيكية والملصقات
- CFR 1500.44، قابلية المواد الصلبة للاشتعال

- 16 CFR 1511، لِهَيَايَات الرُّضْع
- مُلصقات قانون تحسين سلامة المنتجات الاستهلاكية CPSIA للتتبع
- النسب النموذجية للسُّمِّيَات في مواد التغليف والتعبئة (والذي كان يُعرف سابقًا باسم انتلاف حُكَام الولايات الشمالية الشرقية) (CONEG)

الألعاب والمواد الترفيهية

- 16 CFR 1501، الأجزاء الصغيرة
- 16 CFR 1510، الخشخيشات
- CPSIA إجمالي محتوى الرصاص في طلاء الأسطح
- ASTM F963 محتوى المعادن الثقيلة القابلة للذوبان في طلاء الأسطح
- CPSIA إجمالي محتوى الرصاص في منتجات الأطفال (الركائز المعدنية وغير المعدنية)
- CPSIA محتوى الفتالات (التي توضع أو لا توضع في الفم)
- ASTM F963، المخاطر الميكانيكية والملصقات
- ASTM F963، قابلية المواد الصلبة للاشتعال
- ASTM F963، قابلية المنسوجات للاشتعال
- 16 ASTM F963، قابلية ملابس المنسوجات للاشتعال
- ASTM 1148، الملاعب المنزلية
- ANSI اختبارات الدراجات ثلاثية العجلات
- النسب النموذجية للسُّمِّيَات في مواد التغليف والتعبئة (والذي كان يُعرف سابقًا باسم انتلاف حُكَام الولايات الشمالية الشرقية) (CONEG)
- مُلصقات قانون تحسين سلامة المنتجات الاستهلاكية CPSIA للتتبع

المعايير والأنظمة المعمول بها في أوروبا

- EN 71، القسم 8، ألعاب الأنشطة للاستخدامات المنزلية (الأرجوحات، الزلاجات)
- EN 71، القسم 1، سلامة الألعاب، الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية
- EN 71، القسم 2، سلامة الألعاب، اختبار القابلية للاشتعال
- EN 71، القسم 3، سلامة الألعاب، تسرب بعض العناصر
- EN 71، القسم 8، ألعاب الأنشطة للاستخدامات المنزلية (الأرجوحات، الزلاجات)
- EC No. 1907/2006 توجيه المطابقة الأوروبية (REACH)، إجمالي الكادميوم
- EC No. 1907/2006 توجيه المطابقة الأوروبية (REACH)، الفتالات (التي توضع أو لا توضع في الفم)

المعايير والأنظمة في كندا

- SOR/2016-168، الرصاص في مجوهرات الأطفال
- SOR/2016-194، اللوائح الخاصة بقابلية المنسوجات للاشتعال
- قانون SOR/2011-17 وتعديله SOR/2016-195، اللوائح الكندية بشأن الألعاب (المخاطر الميكانيكية والقابلية للاشتعال)
- قانون مواد التعبئة والتغليف الاستهلاكية (R.S., 1985, c. C-38)
- بلد المنشأ (C.R.C., c.535)
- SOR/2005-109، لوائح مواد طلاء الأسطح
- SOR/2005-109، إجمالي محتوى الرصاص والزنبق في طلاء الأسطح
- SOR/2011-17 وتعديلاته SOR/2016-195 البند 23 (ب)، المعادن المرشحة في طلاء الأسطح
- SOR/2010-273 وتعديلاته SOR/2016-171، الرصاص في مواد الركائز
- SOR/2010-298، الأنظمة الخاصة بالفتالات

- الملصقات في مقاطعة كيبيك (R.S.Q., c.C-11)
- قانون سلامة المنتجات الاستهلاكية الكندي (CCPSA)
- المصنوعات (مواد الفينيل) SOR/2016-188، الفثالات

اللوائح والأنظمة المعمول بها في استراليا ونيوزيلاندا


- IAS/NZS ISO 8124، القسم 3، سلامة الألعاب، تسرب بعض العناصر
- AS/NZS ISO 8124، القسم 1، سلامة الألعاب، المخاطر الميكانيكية
- إشعار حماية المستهلك الاسترالي رقم 11 لسنة 2011 (محتوى ثنائي-2-ايثيل)-هيكسيل فثالات
- AS/NZS ISO 8124، القسم 2، سلامة الألعاب، القابلية للاشتعال
- AS/NZS ISO 8124، الألعاب الكهربائية – السلامة

لمعايير والأنظمة الأخرى

- CPAI 75، قابلية أكياس النوم للاشتعال
- CPAI 84، المواد المقاومة للهب المستخدمة في خيام المعسكرات
- اختبار SGCDpro Lip & Rim Test
- تقييم الملصقات
- تقييمات قانون ملصقات المواد الفنية الخطرة LHAMA
- تقييم المخاطر السمية (TRA)
- السُميات في مواد التعبئة والتغليف
- شهادة المطابقة العامة GCC
- شهادة منتجات الأطفال CPC
- الصين
- GB 6675، معيار سلامة الألعاب
- GB 19865، الألعاب الكهربائية – السلامة
- CNS 14276، سلامة الألعاب الكهربائية
- اليابان:
- قانون صحة الغذاء القسم 4 - الألعاب
- ST-2012، معيار سلامة الألعاب
- تايلند TIS 2236-2548، الألعاب الكهربائية – السلامة
- ماليزيا MS 1725، سلامة الألعاب الكهربائية

ملحق رقم (6) خطط الجولات الشهرية والأسبوعية لمديريات حماية المستهلك

Palestine State
Ministry Of National Economy
Qalqileah



دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني
قلقيلية

توزيع الجولات لمحافظة قلقيلية لشهر 3 / 2018

الملاحظات	مكان الجولة	التاريخ	اليوم
✓	عزون + كفر لاقف	2018/3/1	الخميس
✓	محلات بيع الالعاب	2018/3/4	الاحد
✓	كفر ثلث	2018/3/5	الاثنين
✓	باقة الحطب + كفر قدوم	2018/3/6	الثلاثاء
تم تحويل الجولة لمتابعة مسحوق اريال مخالف	جيوس + قلامييه	2018/3/7	الاربعاء
✓	عظلة رسميه	2018/3/8	الخميس
✓	مخابز	2018/3/11	الاحد
✓	قلقيلية - متفرقات	2018/3/12	الاثنين
✓	عزون	2018/3/13	الثلاثاء
✓	شارع الواد	2018/3/14	الاربعاء
✓	شارع طولكرم	2018/3/15	الخميس
✓	قطاع الدواجن	2018/3/18	الاحد
✓	سحب عينات اغذية مع الصحة	2018/3/19	الاثنين
✓	ملاحم - عزون	2018/3/20	الثلاثاء
✓	شارع نابلس	2018/3/21	الاربعاء
✓	متابعات	2018/3/22	الخميس
✓	جولة على قطاع القرطاسيه	2018/3/25	الاحد
✓	محمامص	2018/3/26	الاثنين
✓	عزون	2018/3/27	الثلاثاء
✓	الفندق	2018/3/28	الاربعاء
✓	شارع كلية الدعوة	2018/3/29	الخميس

ملحق رقم (7) تقارير الجولات الميدانية

State of Palestine
Ministry of National Economy



دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

التاريخ: ١١/١٠/٢٠١٥

اليوم: ١٦ اكتوبر
الأخ/ مدير دائرة حماية المستهلك ،،، المحترم
تحية طيبة ،،،

الموضوع: تقرير حولة تفتيشية

توجهت المجموعة المكونة من :-

التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم
	سيد محمد		آمل حمد

خلال الجولة التفتيشية الى ... صفر (صفر) حيث تم الكشف على المنشآت التجارية وفق البيانات التالية:

الرقم	اسم المحل	اسم صاحب المحل	عنوانه	رقم الهوية/ المشتغل/ الرخص	وصف الحالة الرقابية للمنشأة
1.	تم (الرجوع الى)	صفر (صفر)	صفر (صفر)	صفر (صفر)	صفر (صفر)
2.	التمركز على المحل	صفر (صفر)	صفر (صفر)	صفر (صفر)	صفر (صفر)
3.	دسجيل	صفر (صفر)	صفر (صفر)	صفر (صفر)	صفر (صفر)
4.					
5.					

حرر بواسطة: ...
خلاصة الاجراءات باعتماد مدير دائرة حماية المستهلك:

التوقيع:



التاريخ: 20/11/2018

اليوم: 1-4-2018
الأخ/ مدير دائرة حماية المستهلك ،،، المحترم
تحية طيبة ،،،

الموضوع: تقرير حولة تفتيشية

توجهت المجموعة المكونة من: -

التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم
			وائل محمد

خلال الجولة التفتيشية الى ... رام الله ... حيث تم الكشف على المنشآت التجارية وفق البيانات التالية:

الرقم	اسم المحل	اسم صاحب المحل	عنوانه	رقم الهوية/ المشتغل المرخص	وصف الحالة الرقابية للمنشأة
1.	شركة السارين	حسن جبر	رام الله	904388568	محضر كشف برقم 000.4289
				562107177	محضر كشف برقم 000.1479
2.	بصران سنتر	محمد سليمان	رام الله	901582569	محضر كشف برقم 000.4290
				906304494	محضر كشف برقم 000.1480
3.	محل الترميم للألعاب	فهد محمد	شارع المتحف	965061195	محضر كشف برقم 000.4291
				562137683	محضر كشف برقم 000.1481
4.	شركة عرفة	ابراهيم محمد	السبت	02758066	محضر كشف برقم 000.4282
				888004629	
5.	شركة عرفة التجارية	سليم محمد	السبت	-	محضر كشف برقم 000.4283

حرر بواسطة: وائل محمد

● خلاصة الاجراءات باعتماد مدير دائرة حماية المستهلك:

لمرسل: السيد - الخالدي

التوقيع:

خطة عمل دائرة حماية المستهلك - مديرية طولكرم: ٨٨ 2019 الاسبوع: الثاني

القتصاد
اقتصاد

اليوم والتاريخ	المكان	المفتشين	التشاطات	ملاحظات
الاثنين 11/10	علاير شمال	محمد جويور احمد + شيرين	تفتيش مكبات	
الاثنين 11/11	اعمار طرابلس شمال	احمد زبيره شهاب وعمار		لا يوجد تفتيش
الثلاثاء 11/12	صيدا عاصيات الطرابلس	سعد زورق موسى + عاصم احمد + ايمان	تفتيش مكبات الطرابلس	
الاربعاء 11/12	البحر شمال اعمار	احمد احمد + ايمان ابراهيم + ايمان	تفتيش مكبات البحر	لا يوجد تفتيش
الخميس 11/12	صفا شمال	ابراهيم + جويور احمد + ايمان	تفتيش مكبات شمال	

ملاحظات :